أصول المنهج العلمي وتطبيقاتها
في المنهج الاجتهادي المالكي

د. تومي أكلي
أستاذ محاضر كلية الحقوق
جامعة الجزائر 1

مقدمة

يعلم الجميع أن أول ما نزل من القرآن على الرسول الأشرف محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل صلاة وأزكى تسليم، وهو الأمر الالهي الكريم في سورة العلق «اقرأ باسم ربك الذي خلق»، ومن المعلوم أن هذا الأمر ليس مجرد أمر بالقراءة والكتابة، وإنما هو أيضا أمر بالتفكر والتدبر والتأمل والبحث في الآيات الكونية الدالات على التوحيد والقدرة والخلق ومكونات المادة والحياة والعدم، وذلك يعتبر بطريقة غير مباشرة من صميم الأمر بالبحث العلمي في كل شيء في الكون والحياة للوصول إلى الحقيقة المطلقة وهي التوحيد.

إن الأمر الالهي الكريم بالقراءة هو أمر بالبحث العلمي وهذا بدوره لا يمكن ممارسته إلا بالمنهج العلمي، ولقد ورد الأمر بالبحث والمنهج العلمي في صيغة العموم، دون ذكر أي تفصيل، وترك الأمر في ذلك حرية مطلقة للباحث أن يضع لنفسه منهجا ملائما حسب طبيعة الموضوع وفي ظل مرجعية «إقرأ».

أول من طبق المنهج العلمي في ظل مرجعية «إقرأ»، هو النبي عليه الصلاة والسلام، خاصة في مجال الاجتهاد الفقهي التشريعي وبمنهج يعتمد على النقل والعقل والواقع بتطبيقه قواعد التشريع واللغة والعقل ومنطق الحياة كان ذلك في حديث رواه سيدنا

معاذ بن جبل، وذلك حين قرر النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم أن يرسله إلى اليمن قاضيا ومفتيا ومقرئا وداعية وهذا الحديث يعرفه الناحي والداني.

كانت إذن مدرسة النبوة منبت التفكير العلمي، البحث العلمي، المنهج العلمي، كل ذلك تلقفه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وبعدهم انتقل إلى التابعين ثم إلى أتباع التابعين ومنهم إلينا وإلى يوم الدين.

انتقل تراث مدرسة النبوة مدرسة الحديث إلى كثير من المذاهب الاجتهادية ومنها المذهب المالكي، وقد تلقى الامام مالك رحمه الله، كل تراث مدرسة الحديث ومنهجها، في البحث والاستنباط، في الافتاء في القضاء، ظهر جليا في المنهج الاجتهادي المالكي الذي يجمع بين النقل، العقل، الواقع، فكانت بذلك مدرسة علمية عقلية اجتماعية وبحث علمي حر، جسدت بجدارة كافة المفاهيم العلمية للمثالية والواقعية بمفاهيم عصرنا.

والملفت للانتباه أن المنهج الاجتهادي المالكي، بما يتميز به من مرونة وتجسيد قوانين علم التشريع الاسلامي في ظل مرجعية «إقرأ»، التي سبق ذكرها، تطور هذا المنهج في اتجاه الدقة والشمولية ومسايرة تطور الحياة وقيمها وغاياتها الانسانية السامية ومواجهة تطور المجتمعات وافرازاتها الجديدة، بتطور علمي، تمثل في منهج المقاصد الشرعية الذي اخترعه الامام الشاطبي المالكي، والذي أصبح في وقتنا موضوع اهتمام كثيرا من الفقهاء والعلماء المسلمين.

المنهج الاجتهادي المالكي ويمكن القول أن منهج المقاصد الشرعية نظرية الاجتهاد في التشريع الاسلامي وأغلب الظن أن المشرع الجزائري نص عليه تلميحا لا تصريحا وهو منهج الاجتهاد عنده، يمثل أحد أركان نظرية الاجتهاد العلمي في التشريع الاسلامي، نص عليه المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة في المادة الأولى من القانون المدني وأصبح بذلك المنهج الاجتهادي المالكي، منهجا للتشريع والاجتهاد القضائي والبحث وتفسير النصوص في المنظومة القانونية الجزائرية.

نتناول هذا البحث على النحو التالي:

مقدمة

مدخل تأصيلي

المبحث الاول: مدرسة الحديث ومنهجها الاجتهادي

المبحث الثاني: تطور منهج مدرسة الحديث إلى المنهج المالكي

المبحث الثالث: تطور المنهج الاجتهادي المالكي إلى منهج المقاصد الشرعية

خاتمة.

مدخل تأصيلي: أصول المنهج الاجتهادي العام في التشريع الاسلامي

لم تكن مدارس تفسير النصوص، أو المدارس الأصولية، معروفة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، نظرا لعدم الحاجة إلى الإجتهاد والإستنباط إلا ما كان يصدر في شكل آراء وفتاوى قليلة العدد، لأن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام كان موجودا بين المسلمين، ومن المعلوم أن تفسير النصوص هو جوهر علم أصول الفقه وهدفه الأساسي فعندها كان، أصول الفقهاء غير مدونة وغير واضحة المعالم والقواعد إستتبع ذلك عدم انتظام تفسير النصوص وتدوينه بقواعده وأصوله كما أن تفسير النصوص بشكل مدرسي منهجي منظم، لم يكن المسلمون في حاجة إليه لوجود النبي صلى الله عليه وسلم يؤدي الرسالة ويبلغ الأمانة والتعليم والتفسير والبيان(1) ممتثلا في ذلك قول الله تعالى: « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم».

ولقد استمر تفسير النصوص في عهد الصحابة على حاله في عهد الرسالة، فكان التفسير عندهم سليقة ومعرفتهم بالقرآن والسنة وأسباب ورود كل منهما، أضف إلى ذلك تعلمهم أسرار الشريعة من صاحب الرسالة نفسه عليه الصلاة والسلام مما جعلهم في غير حاجة لقواعد تفسير النصوص بهدف إستنباط الأحكام بقواعد مقننة.

غير أن الصحابة رضي الله عنهم، ما كانوا يتكلمون من غير ضوابط وقواعد وعلم بل كانوا يستعملون في تفسيراتهم قواعد الألفاظ والدلالات والقياس ويجتهدون بالرأي عند عدم وجود نص. وكانت بداية تفكير المسلمين في قواعد لضبط العلم والإستنباط الفقهي وتفسير النصوص القرآنية والسنية هو عند توسع الفتوحات الإسلامية واختلاط العرب بغيرهم من العجم، وظهور التخصص والإشتغال بالتفسير والفتوى لمواجهة مستجدات الحياة التي دخلت إلى المجتمعين، المكي والمدني، بعد وفود شعوب البلاد المفتوحة لطلب الفتوى، والتفقه في الدين والتجارة والإقامة في المدينتين المقدستين.

1- د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، المجلد الأول، ط4، 1993، ص96.

ولقد أجمع المؤرخون والكتاب خاصة في علوم الفقه والأصول، أنه ظهر في عهد الصحابة، رضوان الله عليهم، مدرستان أو لنقول إتجاهين:

الأول: سمي بمدرسة الحديث.

الثاني: سمي بمدرسة الرأي.

وقد كان الإتجاهان نواة نهضة علميه سريعة شاملة في جميع فروع المعرفة. خاصة ما تعلق منها بعلوم القرآن والسنة، يعرفها الخاص والعام، وكان من الطبيعي أن تقوم هذه النهضة العلمية على الجدل والمناظرة والبحث وبأساليب مختلفة كانت نتيجتها أن تمايزت العلوم عن بعضها البعض، كل العلوم، علوم القرآن وعلوم الحديث، وتوسع لا حد له في الفتوى وتفسير النصوص وقد بلغ ذلك أوجه بظهور الفقهاء أصحاب المذاهب، بعضها ينتمي إلى اتجاه الحديث والأخرى إلى اتجاه الرأي، ما جعل المذاهب تكثر وتتنوع انطلاقا من هاتين النزعتين، فكان من الطبيعي أن يلجأ أصحاب هذه المذاهب إلى قواعد في تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها لإرضاء أصحاب الحاجة إلى الفتوى و رأي الدين في قضايا الحياة والمجتمع.

غير انه مما يلفت الإنتباه، أن قواعد تفسير النصوص أو علم أصول الفقه وان كانت قد بدأت من زمن بعيد في التكوين إلا أنها بقيت غير مكتوبة لا يجمعها أي قانون أو نظام، حتى في عهد الإمامين مالك وأبي حنيفة رحمهما الله بمعنى أن قواعد الإستنباط والفتوى وتفسير النصوص لم تصل إليها يد التدوين والتنظيم، ولا يعني ذلك أن الأئمة والمفسرين والمفتين كانوا يجتهدون دون الخضوع لقواعد منضبطة ومحددة في التفسير والإستنباط، بل كانوا يستدلون بنظام كامل يشمل قواعد ونظريات وعلم متكامل، إلا أنه لم يكن مكتوبا ومدونا.

إن أول تدوين لقواعد تفسير النصوص في الفقه الإسلامي كان على يد الإمام الشافعي رحمه الله، بكتابه المعروف بالرسالة ،وقد جمع فيه علم كثير شمل أغلب قواعد الإستنباط وتفسير النصوص وعلوم الحديث وقد كان هذا الكتاب البداية

المباركة لإرساء دعائم علم أصول الفقه الإسلامي، الشريف، وهو بحق علم شريف لأنه يمثل منهجية متكاملة عقلية وتجريبية في مجال تفسير النصوص والبحث العلمي والمعرفة الدقيقة للقانون الاسلامي.

ومن المؤكد أن الإمام الشافعي رحمه الله لم يشتهر فقط بهذه الرسالة وإنما تكونت شهرته قبل ذلك، بكونه جمع الإمامة في كل فروع المعرفة الموجودة على وقته، اللهم أرحمه وأرضى عنه، وجميع أئمة وعلماء المسلمين، لقد كان الإمام إماما في اللغة والتفسير والفقه وأصوله، وغيرها، مضافا إليها الورع والتقوى ومن المؤكد أيضا أن المنهجية التشريعية الشافعية هي الأولى من نوعها في التدوين ولم يسبق إليها أحد، وقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (لم نكن نعرف العموم والخصوص حتى ورد الشافعي) وقال أيضا الإمام الرازي رحمه الله: (أن نسبة الإمام الشافعي إلى علم أصول الفقه كنسبة أرسطو طاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض) (1) ويضيف الإمام الرازي قائلا: (فكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في مراتب أدلة الشرع).(2) ولقد أجمع أهل العلم على أن الإمام الشافعي هو أول من دون هذا العلم وسن فيه للخلق طريقة منهجية علمية عقلية وتجريبية جرى عليها التأليف والبحث وتفسير النصوص إلى يومنا هذا وتسمى بطريقة الشافعي أو مدرسة المتكلمين في أصول الفقه أو تفسير النصوص.

ومهما كان من اعتبار طريقة الشافعي أول تدوين لمنهج مدرسة اجتهادية في التشريع والفقه إلا أنه كان قبله مدرستان اجتهاديتان بلغت شهرتهما الأفاق، وهما مدرسة الحديث بزعامة الإمام مالك، ومدرسة الحنفية بزعامة الإمام أبو حنيفة، وهما وإن كانت لها أصول ومناهج معروفة وطرق وقواعد استنباط متطورة إلا أن تدوينها تأخر إلى

1- د. محمد أديب صالح، المرجع السابق، ص 95، 96.
2- المرجع السابق، ص 96.

حوالي بداية القرن الرابع الهجري، وميراثها العلمي المنهجي هو الذي ألهم الإمام الشافعي رحمه الله، في التدوين ومنهجه الأصولي.

وإذا اعتبرنا منهج الإمام الشافعي بمثابة تجديد للمنهج الاجتهادي العام في التشريع والفقه وقدم الكثير لنظرية الاجتهاد بصفة عامة، وهو في ذلك يعتبر إضافة علمية جليلة للمنهج الاجتهادي العام، وإن كان له خصائصه الخاصة فمنهج المدرسة الشافعية ذو خصائص تميزه عن غيره ممن سبقه خاصة من الناحية التطبيقية.

واصل خط تطور المنهج العلمي عامة والمناهج الاجتهادية التطبيقية في اتجاه الكمال والتكامل بظهور مدرسة الإمام أحمد رحمه الله. فهذه المدرسة وإن كانت فرعا أساسيا من فروع مدرسة الحديث، إلا أنها ذات مميزات خاصة في المنهج والأصول وقواعد الاجتهاد والاستنباط، تمثل ذلك خاصة في الاعتماد بصفة أساسية على النصوص ولم تلجأ إلى العقل إلا إذا انعدم أمامها وجود نص من الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة والتابعين والتي لا تجد لها معارضا من الكتاب والسنة والعمل بالمراسيل والأحاديث الضعيفة عند فقدان النصوص، وهي بذلك مدرسة تلتزم النصوص بالدرجة الأولى.

ونلاحظ بأن هذه المدارس الأربعة لا يمكن الفصل بينها على مستوى المنهج العام أو ما يمكن تسميته بمصادر المعرفة، فهي جميعها تنطلق من الكتاب والسنة المطهرة واجتهادات الصحابة والتابعين، غير أن بعضهم يكثر من الرأي ويجعله طريقا للاستدلال كالحنفية، وبعضهم الآخر ينهج نهجا مختلطا يجمع بين النصوص الصحيحة والمنهج العقلي الملتزم وإسقاطها على الواقع، مثل منهج مدرسة الحديث أو المنهج المالكي، وآخر يتقيد بالنصوص إلى جانب الاجتهاد مثل المنهج الشافعي وختامه منهج المدرسة الحنبلية التي تلتزم النصوص بشكل أساسي ولا تلجأ للرأي إلا للضرورة القصوى.

ومن وجهة النظر العلمية، فإن هذه المدارس الاجتهادية الأربعة متكاملة لا فرق بينها من الناحية العلمية، خاصة إذا نظرنا إليها من ناحية الأصول وقواعد الاستنباط والمناهج العامة المعرفية التي تصدر عنها، فهي تنطلق من الأصول المعرفية الإسلامية

المعروفة بالكتاب والسنة واجتهادات الصحابة الصحيحة، ثم يبدأ تنوعها وتميزها في الفروع فقط إلى جانب قواعد الاستدلال. غير أن أصولها الفكرية واحدة، أي أنها كلها تمثل تطبيقات متنوعة لنظرية الاجتهاد التشريعي القانوني في الإسلام.

وأشير إلى نقطة هامة يجب أن يأخذها القارئ، خاصة الطلبة، إلى أن تقرير كل مدرسة بتأصيل خاص، ينطلق من عقلية بيداغوجية بحتة، لا يتعدى الجانب الشكلي لهذه المدارس المتفرعة عن أصل واحد هو الكتاب والسنة، إنها واحدة في المستويات العلمية العليا، لأن أصولها واحدة، منهجها العام واحد، وهدفها واحد هو خدمة التشريع الإسلامي وإكمال بناء صرحه، وهدفها العام واحد هو التمكين لسنة النبي عليه وآله وأصحابه أفضل صلاة وأزكى تسليم.

تواصل خط التطور العلمي والمنهجي والتطبيقي لنظرية الاجتهاد التشريعي الإسلامي فكانت آخر محطات اكتمال بناء نظرية الاجتهاد هي الامام الشاطبي رحمه الله، في القرن الثامن الهجري، وقد جدد هذه النظرية بطريقة علمية خاصة من ناحية المنهج العلمي الاستنباطي. ووسع في مجال الاجتهاد بطريقة بارعة لم يسبق إليها حيث توسع في مفهوم أصول التشريع وجعلها قواعد كلية، ومن ناحية المناهج التطبيقية فجمع بين الشكل والواقع والموضوع والعقل، وقال إن الأحكام تعتبر بغاياتها، وسمي منهج الإمام الشاطبي بمنهج المقاصد الشرعية، تولى علماء أجلاء دراسته وتوضيح هذا المنهج في وقتنا وبطريقة علمية، وهو امتداد لكل المذاهب ويمكن أن نسميه بالمنهج أو المذهب التوفيقي وتوحيدها في الأصول والمناهج والقواعد وغايات الاجتهاد، إلا أنه في الأصل تطور واضح للمنهج الاجتهادي المالكي الذي ظل وفيا لمنهج مدرسة الحديث التي جمعت منذ نشأتها بين النقل، والعقل، والواقعية وطريقة أصيلة في الاستدلال والاستنباط.

من هذا التمهيد المختصر المتضمن مسار نشأة مدارس تفسير النصوص في الفقه الإسلامي يتضح لنا مدى إرتباطها بأصول فكرية وعقلية ومنهجية وتاريخية وهما إتجاهي الرأي والحديث في الفقه الإسلامي عموما، في أصول الفقه أو منهجية تفسير النصوص في الفقه الإسلامي بصفة خاصة. غير أنها جميعا تنحدر من أصل واحد هو الكتاب والسنة، وترمي إلى غاية واحدة هي جعل كلمة الله هي العليا.

المبحث الأول: مدرسة الحديث

تعتبر المدرسة الاجتهادية المسماة مدرسة المدينة والتي تسمى أيضا مدرسة الحديث، وهي كذلك تعتبر من أعرق المدارس في الاجتهاد الفقهي واستنباط الأحكام الشرعية والقضاء والفتوى، وقد درج مؤرخوا تاريخ الفقه الإسلامي والمذاهب الفقهية عامة على تصنيفها إلى اتجاهين رئيسيين هما مدرسة الحديث وموطنها المدينة، ومدرسة الرأي وموطنها العراق.

ترجع الأصول الفكرية الأولى لمدرسة الحديث أو ما اصطلح على تسميتها بمدرسة المدينة، إلى الكتاب الكريم وسنة النبي الأشرف عليه الصلاة والسلام سواء منها القولية أو الفعلية أو التقريرية وإن كانت مصادرها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، منحصرة في الكتاب والسنة. وقد عرفت هذه المدرسة بعد عصر التأسيس ازدهارا كبيرا في فترة الصحابة والتابعين حيث عرف الاجتهاد في هذا العصر انطلاقا من الأصولين المذكورين، ازدهارا وتوسعا شمل بالإضافة إلى النقل، التوسع في اتجاه العقل ومتطلبات الحياة الاجتماعية في إطار القيم الشرعية النبيلة التي نادى بها القرآن وكرستها السنة النبوية المطهرة.

وفي حوالي العقد الرابع من القرن الثاني الهجري تحولت مدرسة الحديث إلى ما يسمى بمدرسة مالك ونسبت إليه ثم إلى أتباعه وتلامذته وأطلق عليهم اسم المالكية، نسبة إلى مالك رضي الله تعالى عنه. وقد عرفت هذه المدرسة ابتداء من الإمام مالك وأتباعه المحافظة على الخط الاجتهادي لمدرسة الحديث فضلا عن زيادة تأصيل واتضاح في المنهج ومنظومة قواعدية خاصة بالمنهج وبطرق الاجتهاد والاستنباط، فضلا عن التنوع في المصادر والأصول الاجتهادية، مع الجمع المرن بين مصادر المعرفة الإسلامية، أي النقل، العقل، الواقع الاجتماعي، وهو الشيء الذي اكسب المنهج المالكي الصفة العلمية والتنوع والمرونة والدقة. ومراعاة المصالح والمقاصد والغايات، مما جعل المدرسة الاجتهادية المالكية، مدرسة حديث، وفقه ورأي، دون منازع، لذلك يمكن تصنيفها بأنها مدرسة توفيقية بين الاتجاهين الحديثي والعقلي.

ولقد تطور المنهج الاجتهادي المالكي ابتداء من القرن الثامن الهجري إلى ما يسمى بمنهج المقاصد الشرعية على يد الإمام الشاطبي رحمه الله، والواقع أن المقاصد الشرعية كانت تشغل حيزا كبيرا في المذهب المالكي قبل الإمام الشاطبي إلا أن هذا الأخير أعطاها بعدا فكريا وموضوعيا ومنهجيا واضحا تضمن أغلب أجزاء كتابه الموافقات. نتناول هذا المبحث بشيء من التفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: أصول مدرسة الحديث

المطلب الثاني: تطور مدرسة الحديث

المطلب الثالث: عوامل ازدهار مدرسة الحديث

المطلب الرابع: مزايا مدرسة الحديث.

المطلب الأول : الأصول الفكرية لمدرسة الحديث

كان موطن هذه المدرسة، المدينة المنورة، وأول من أسس هذه المدرسة، هو النبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأزكى تسليم، بمعنى أن أصول هذه المدرسة ترجع إلى روح الكتاب والسنة واجتهاد الصحابة.

أولا-الكتاب:

يمثل الكتاب العزيز الأساس الفكري العقدي والمنهجي لهذه المدرسة، وأغلب الفقه يرجعونه إلى قوله عز وجل: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) (1). قال الدكتور الضويحي نقلا عن عطاء بن أبي رباح: (إلى الله) إلى كتاب الله، (وإلى الرسول)، قال ما دام حيا، فإذا قضي، قال: (إلى سنته) (2).

1- آية 95، سورة النساء

2- د. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، علم أصول الفقه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج1، 1427هـ- 2006م، ص 113، 114.

والواقع فإن هذه المدرسة النبوية ترجع إلى أول لفظ قرآني نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مطلع سورة العلق، (اقرأ)، فهذا اللفظ يحمل دعوة وأمر إلهي بالتفكر والتدبر وقراءة كل شيء بمعنى التفكير والبحث والتقصي العلمي العقلي عن جميع الآيات الكونية الدالات على وجود الله ووحدته وقدرته وخلقه وجميع نعمه...الخ. ومنه انحدرت العقلية الاجتهادية لمدرسة الحديث وأول مؤسسها هو النبي عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم ومنها تخرج جميع الصحابة الشرفاء وانتقلت إلى التابعين، إلى أن وصلت إلينا عبر الإمام مالك رحمه الله وتلامذته الكرام.

ثانيا-السنة:

وإذا كان الأصل الفكري المنهجي لمدرسة الحديث هو القرآن الكريم كما مر بنا، فإن تأسيسها وجعلها منهجا اجتهاديا عمليا، يرجع إلى السنة الشريفة، وأغلب المجتهدين يرجعون ذلك إلى حديث معروف رواه سيدنا معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، عندما عينه في اليمن قاضيا ومفتيا ومعلما، قال:قال له النبي عليه الصلاة والسلام قبل تعيينه:كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال أقضي بكتاب الله، قال له النبي عليه الصلاة والسلام، فإن لم تجد، قال: أقضي بسنة رسول الله، قال له النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم تجد، قال سيدنا معاذا اجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله على صدري، وقال له: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله(1). وإذا كان الاجتهاد قد تحددت أسسه بحديث معاذ رضي الله تعالى عنه، إلا أنه في عهد الرسالة، كان أغلبه يدور حول الفتوى والقضاء، حيث لم يكن في هذا العهد مصدرا واضحا للتشريع، والذي ظل عند أصليه الأساسيين اللذين هما: الكتاب والسنة.

1- د. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، المرجع السابق، ص 115.

ومن النصوص التأسيسية لمدرسة الحديث، قوله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) (1). إلى جانب نصوص أخرى كثيرة في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني : تطور مدرسة الحديث

كانت مدرسة الحديث المعروفة أيضا بمدرسة الحجاز والتي أقامها النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، أصل كل المذاهب الاجتهادية في التشريع الاسلامي، وخاصة المذاهب السنية المعروفة بمناهجها، وخاصة المنهج الاجتهادي المالكي، ولقد عرف تطور هذه المدرسة محطات عديدة، توسعت وتطورت فيها، أي في كل محطة، من حيث الموضوع، والمناهج وقواعد الاجتهاد والاستنباط.

جمعت هذه المدرسة خلال رحلة تطورها بين المناهج العقلية والواقعية والبحث العلمي الحر الملتزم بمرجعية «إقرأ»، وكان للصحابة والتابعين الدور الكبير في تطويرها منهجا وفكرا مع المحافظة على أصولها وتأصيلها وتدقيقها خدمة للعلم والبحث العلمي وخدمة للتشريع الاسلامي خاصة والفكر الاسلامي عامة.

ومما يلفت الانتباه أن أبحاث واجتهادات الصحابة والتابعين كانت كلها اختراعات وتطبيقا لإرادة الله عز وجل وأمره بالبحث العلمي وقراءة الآيات الكونية الدالات على الوحدة والقدرة والخلق، ثم تطبيقا لسنة النبي الاشرف في جعل التفكير العلمي فريضة إلهية وسنة نبوية جسدها النبي صلى الله عليه وسلم في كافة مناحي حياته الدعوية وفي المجتمع. وفيما يلي نتناول هذا التطور في فقرات وجيزة، وهي:

أولا: في عهد الصحابة

ثانيا: ازدهار مدرسة الحديث في عصر التابعين

ثالثا: مصادر التشريع في هذا العصر.

1- د. عبد الرؤوف مفضي خرابشة، منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،ط1426،1هـ2005-م،ص24.

أولا: في عهد الصحابة

عرف تاريخيا وعقديا أن ميراث النبي صلى الله عليه وأله وأصحابه وسلم، العلمي والمنهجي، انتقل إلى الصحابة وخاصة الصحابة الكبار الذين اشتهروا بالعقيدة الصحيحة والعلم النبوي الصافي والمنهج العلمي في الفكر والنظر والاستدلال العقلي، وقد عرف منهج الصحابة بخصائصه العلمية نظرا لاستناده إلى مصادر المعرفة الحقة المتمثلة في النقل، العقل الملتزم بالكتاب والسنة الصحيحة، ثم الواقع، أي المصالح والمقاصد والقيم الشرعية النبيلة المنحدرة من جوهر تأصيل الكتاب والسنة لغايات الشريعة واعتبارها أداة أو وسيلة لجلب المصالح ودرء المفاسد، أو كما وصفها الإمام الجليل ابن القيم رحمه الله، قال: الشريعة خير كلها، رحمة كلها، مصالح كلها.

وانطلاقا من منهج مدرسة النبوة وأصولها وقواعدها، المتمسكة بالكتاب والسنة الصحيحة، أفتى الصحابة، رضي الله عنهم، إما بالاعتماد على نصوص الكتاب والسنة مباشرة، وإما بالتفسير والاستنباط منهما، بطريقة عقلية هادئة واستلهاما لروح ومقاصد الشريعة، وكذلك بتطبيق كافة المناهج العقلية والواقعية، وقواعد الألفاظ وطرق الدلالات، وعرف دلالتها وأسباب النزول والوقائع التي لازمت ورود الحديث أو السنة الشريفة. وعرفت اجتهادات الصحابة في الفتوى والقضاء بأسماء عديدة أشهرها أقضية الصحابة، وخاصة الكبار منهم مثل الخلفاء الأربعة، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابن مسعود وابن عباس... وغيرهم رضي الله تعالى عنهم جميعا. وقد اشتهر في تاريخ مدرسة الحديث أنها تمثل امتدادا مباشرا للمدرسة النبوية الشريفة، نظرا لأن علماءها وفقهاءها هم من كبار الصحابة الذين تلقوا العلم مباشرة من النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وكانت مصادر التشريع في عهد الصحابة هي:

-الكتاب

-السنة

-الاجتهاد

-وفي عهدهم برزت نواة الإجماع وتبلورت في عهد التابعين.

ثانيا-ازدهار مدرسة الحديث في عصر التابعين:

يبدأ هذا العصر بعد عصر الصحابة، وأغلب الكتاب يؤرخون له بآخر الخلفاء الراشدين إلا أنهم تخرجوا من مدرسة الصحابة، رضي الله عنهم، أي أنهم تلقوا علم النبوة في إطار الكتاب والسنة، مضافا إليه علم الصحابة، أي الذين قادوا الحملة الاجتهادية الأولى في الفكر الإسلامي عامة والتشريع بصفة خاصة. وفي عصر الصحابة بدأت نظرية الاجتهاد في التشكل والتبلور كنظرية علمية، تعتمد على منهج اجتهادي وأصول فكرية معرفية وطرق ومناهج عقلية للاستنباط والاستدلال بالنقل على الواقع. وبالواقع على النقل، بعضهم يغلب النقل الصحيح ويطبقه على الواقع، بطريقة اعتبار الغايات والمصالح والمقاصد فكانت منه مدرسة الحديث، وبعضهم الآخر يحكم العقل مع النقل الصحيح بطريقة قياسية صارمة، فكانت منه مدرسة الرأي.

المهم أن خط مدرسة الحديث(1) يمتد من النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، إلى عمر بن الخطاب، ثم ابنه عبد الله، ثم زيد بن ثابت، عثمان بن عفان، وعائشة أم المؤمنين....الخ، من الصحابة رضي الله عليهم جميعا، ثم انتقل ارثهم العلمي في إطار هذه المدرسة إلى التابعين أو الفقهاء السبعة الكبار، وهم سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، خارجة ابن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، عبد الله بن عتبة بن مسعود. (وقد تميز عدد من التابعين في الاجتهاد والفتوى وكان هذا التميز نتيجة لملازمتهم لكبار الفقهاء من الصحابة وتلقيهم الفقه والعلم على أيديهم) (2).

وكان زعيم هذه المدرسة(3) في زمن التابعين هو سعيد بن المسيب، وهو بدوره تلقى العلم عن عبد الله بن عمر، وقد ورث التابعون ثروة علمية كبيرة من الكتاب وتفسيره

1- د. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، المرجع السابق، ص 116.
2- المرجع السابق، ص 116.
3- المرجع السابق، ص 120.

والسنة وتطبيقات واجتهادات الصحابة لهذين المصدرين، وعرف علماء الصحابة والتابعين من مدرسة الحديث، أنهم يتمسكون بالنصوص خاصة الصحيحة، ولا يلجؤون للقياس إلا للضرورة(1).

ثالثا- مصادر التشريع في هذا العصر: وكانت مصادر التشريع في زمن التابعين منحصرة(2) في:

-الكتاب

-السنة

-الاجماع

-القياس

-فتاوى الصحابة

والظاهر أن هذا التصنيف للاجتهاد يشمل الاجماع ومذهب الصحابة وعمل أهل المدينة، فضلا عن شموله للقياس والرأي بكل مظاهره كالمصالح، الذرائع، الاستحسان.....الخ. فالاجتهاد وإن كانت نواته الأولى ترجع إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، إلا أنه ازدهر في عهد الصحابة ثم توسع في عهد التابعين، وكان ميدان الاختلاف وأصل ظهور اتجاهي الحديث والرأي، كما كان أصل(3) المذاهب الاجتهادية المعروفة في الفكر القانوني أو التشريع الاسلامي.

المطلب الثالث: عوامل تطور مدرسة الحديث

أجمع كل من أرخ لمدرسة المدينة للاجتهاد الأصولي والفقهي على أن هناك عوامل كثيرة اجتمعت وكانت الدافع الأساسي لازدهار هذه المدرسة، يمكن تقسيمها إلى عوامل البيئة العلمية المنهجية وأخرى ذات طابع اجتماعي.

1- د. عبد الرؤوف مفضي خرابشة، المرجع السابق، ص 27.
2- المرجع السابق، ص 25.
3- المرجع السابق، ص 26.

أولا-العوامل العلمية المنهجية:

1)- تمسك مدرسة المدينة بالآثار والسنن(1) وطريقة الصحابة وخاصة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، زيد بن ثابت، عبد الرحمن بن عوف، وفتاوى عثمان بن عفان، الذين تلقوا العلم مباشرة من مدرسة النبوة الشريفة.

2)-أنهم يلتزمون بالنصوص وينأون كثيرا عن القياس ويعتمدون منهج التحليل اللغوي

3)- أما أصحاب مدرسة الحديث كانوا يكرهون السؤال عما لم يقع(2)، لأن السؤال عن القضايا الافتراضية يجر إلى القول بالرأي، وفقهاء هذه المدرسة يتحاشونه كثيرا.

4)- انها كانت موطن الصحابة وكبار التابعين والذي أعطوا قدرا كبيرا من الحصانة العلمية والاجتماعية والفكرية لمجرى الحياة في المدينة خاصة، كما أن المدينة كان هي محضن العلم وميراث النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ثم الصحابة بعده رضي الله تعالى عنهم. حيث كانوا القدوة لغيرهم ولم يكونوا تابعين.

5)-معروفون بكثرة ما بأيديهم من الحديث والأثر

ثانيا- العوامل الاجتماعية:

1)- الطابع النمطي الطبيعي لمسار الحياة في المدينة هذا النمط الذي بقي كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تأثره وصموده في وجه التيارات الوافدة.

2)- أن موطن هذه المدرسة، هو نفسه موطن ازدهار الدعوة النبوية الشريفة وهو نفسه موطن الصحابة خاصة الكبار منهم، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، وكانوا حفظة

1- د. مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سورية، ط1، 1404هـ- 1984 م، ص 76.

- وكذلك الامام محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة،
جمهورية مصر العربية، دون ذكر السنة، ص 389.

2- د. عبد الرؤوف مفضي خرابشة، المرجع السابق، ص 29، 30.

العلوم النبوية الشريفة، خاصة الكتاب والسنة، لذلك عرف أن مقدار العلم الموجود في المدينة أضعاف ما كان منتشرا في الحواضر الاسلامية الأخرى، سواء في السنن، التفسير، علوم اللغة، والسير. لذلك عرفت المدينة بالوقرة في أصول العلم أكثر من غيرها(1).

3)- غلبة حياة البداوة(2) عن حياة المدينة وبعدها عن مظاهر الحضارة والصراعات الفكرية والمذاهب والأفكار الوافدة. كانت فيها حياة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، هي المثل الأعلى، فضلا عن وجود قيادة فكرية دينية وعلمية، بقيادة كبار الصحابة وما كانوا ينشرون من العلم النبوي كالتفسير والسنة، وفتاوى الصحابة غير المحدودة في كل التوازن وقضايا الحياة السائدة في المدينة المنورة.

4)-استقرار بيئة مكة وغلبة علم الكتاب والسنة وعدم تأثرها بما عرف في المدن الأخرى كالعراق، الشام، مصر..الخ(3)

المطلب الرابع: مزايا منهج مدرسة الحديث

وبناء على ما سبق يمكن أن نستخلص بعض المزايا التي تمتاز بها مدرسة الحديث وهي علمية وكثيرة سواء في مجال الأصول أو المبادئ والمناهج الاجتهادية، لذلك نوجز خصائصها على النحو التالي(4):

1)-اعتماد فقهاء مدرسة الحديث على نصوص الكتاب والسنة وفقه الصحابة والتابعين والاعتماد بالدرجة الاولى على الرواية ولا يلجؤون للاجتهاد بالرأي إلا عند فقد النصوص من الكتاب والسنة وفقه الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة.

2)-اشتهار فقهاء مدرسة الحديث بمعرفتهم الدقيقة للسنة الصحيحة وغيرها مما لم يصح، ومروياتهم أقرب للصحة من مرويات غيرهم من أهل العراق والشام ومختلف الأمصار من غير المدينة الدار الحقيقية الأولى للإسلام، ويعتمدون في ذلك على رواة ولا

1- د. مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص 76.
2- المرجع السابق، ص 76.
3- د. عبد الرؤوف مفضي خرابشة، المرجع السابق، ص 27.
4- د. مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص 77/ 78.

يقبلون غيرهم خاصة إذا لم يجدوا في سند الرواية واحدا من رواتهم(1). يؤيد ذلك أن موطن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، هو الحجاز فيه بدأ الحديث وفيه انتهى، وأكثر روائه من الصحابة، وهم من سمعوه مباشرة من مصدره وهم أفقه خلق الله في علوم الكتاب والسنة، عاشوا النزول سمعوا التفسير مباشرة من صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام، وأغلب الصحابة فقهاء في علوم القرآن والحديث ويتقنون جيدا لغتهما، والرواة يعرفون بعضهم البعض، يعرفون أهل الثقة والدراية بما يرويه، يعرفون أهل العدالة والأمانة منهم، فلكل ذلك وغيره كان رواة مكة والمدينة أقرب للقبول من غيرهم.

3)- التزام مدرسة الحديث، للنصوص الصحيحة وتقديمها على غيرها نظرا لمعرفتهم الدقيقة بأصحابها ومنها انطلق علم نقد الرواية والحديث خاصة وإذا صح عندهم الحديث أو السنة يعملون به ويقفون عند ظواهرها(2) ولا يلجأون للتأويل والرأي إلا عند فقد النصوص.

وفي هذا المجال أورد الدكتور مصطفى سعيد الخن نصا للإمام الرازي ننقله كما هو، حيث قال: (ومن هنا قال الامام الرازي: (فأصحاب الحديث كانوا حافظين لأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالا أو اشكالا، بقوا في أيديهم متحيرين) (3).

4)-ارتباط منهج الاجتهاد لمدرسة الحديث بالواقع، أي الحوادث الواقعية المرتبطة بحياة المجتمع اليومية، ولم يكونوا يحبون الافتراضات أو ما يسمى بالفقه التقديري، لذلك عرفوا بكراهيتهم لتفريع المسائل أي وضع حلول لمسائل افتراضية لم تقع بعد(4).

1- المرجع السابق، 77/78.
2- نفس المرجع.
3- نفس المرجع، ص 78/79.
4- نفس المرجع السابق، ص 79.

المبحث الثاني : تطور منهج مدرسة الحديث إلى المنهج المالكي

انتقل تراث مدرسة الحديث برمته عبر التابعين إلى طبقة اتباع التابعين، وهم كثر (وأهل هذا الاتجاه هم أصحاب مالك والشافعي، وأصحاب سفيان الثوري، وأصحاب أحمد بن حنبل، وأصحاب داود الظاهري...) (1).

يظهر من هذا النص أن أبرز من ورث علم مدرسة الحديث هو بالدرجة الأولى، الامام مالك، رضي الله عنه فقد انتهى إليه كل علم السلسلة الذهبية لعلم مدرسة الحديث، بدءا بالنبي عليه الصلاة والسلام، ثم الصحابة وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم جميعا، ثم فقه الفقهاء السبعة في المدينة وهم من التابعين رحمهم الله ثم طبقة اتباع التابعين، وأبرزهم الامام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد والإمام داود الظاهري.... وغيرهم، إلا أن الأقدار جعلت الامام هو المحطة الكبرى التي انتهى إليها القطار الذي حمل علم مدرسة الحديث.

وتحولت مدرسة الحديث إلى مذهب مالك، بكل أصولها ومناهجها وطرقها وقواعدها، وقد حدث ذلك حوالي بداية العقد الرابع للقرن الثاني الهجري، أي بين سنتي 130 هـ إلى 140 منه.

يعتبر الامام مالك (رحمه الله) إمام هذه المدرسة، ولد سنة 93 هـ وتوفي سنة 179 هـ وقد عرف الامام مالك بأنه امام دار الهجرة(2)، أي إمام المدينة المنورة، بها نشأ مذهبه ومنها انتشر اشعاعه في ربوع العالم الاسلامي، بفضل مؤيديه وطلبته الذين كان يلقي عليهم دروسه في الفقه والافتاء والقضاء والاجتهاد بصفة عامة وذلك بعد حصوله على اجازة التدريس والافتاء، يقول الشيخ الامام محمد أبو زهرة رحمه الله والرواة يقولون: (أنه مع شهادة السبعين عالما له (أي للإمام مالك)، ما جلس إلا بعد أن اختلف مع ربيعة)

1- د. عبد الرؤوف مفضي خرابشة، المرجع السابق، ص 27.

2- د. زكي زكي حسين زيدان، مناهج الأصوليين في التشريع الاسلامي، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 185.

(1) ثم يقول: (ولكن مجموع اخبار مالك يدل على أنه قد بلغ من السن حد النضج، وأنه ما جلس حتى بلغ أشده)(2).

نستنتج من ذلك أن المدرسة الاجتهادية المالكية يمكن أن يتحدد بالتقريب تاريخ نشأتها بين سنتي 130 هـ إلى 136هـ. وترجع الأصول الفكرية لمدرسة مالك عبر خط التابعين كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد لما أكمل صرح بنائها الامام مالك رضي الله تعالى عنهم جميعا.

والإمام مالك، وإن كان قد ولد في فترة الدولة الأموية وفيها بلغ حدا كبيرا من التحصيل العلمي(3) ونبوغ عظيم في علوم الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة والتابعين وعلوم عصره وملكة عظيمة في الفقه وعلوم السنة إلا أن بداية تأسيس مذهبه وانطلاق انتاجه العلمي كان في عهد الدولة العباسية، حيث بدأ دخول معترك الحياة العلمية والاجتهاد في الحديث وعلومه والافتاء والتدريس بعد حصوله على إجازة سبعين عالما في عصره، وكانت باكورة عمله كتابه الموطأ الذي اعتبر أول تأليف في الحديث والفقه. وفيما يلي نتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المنهج الاجتهادي المالكي

المطلب الثاني: الأصول العقدية والفكرية للمنهج المالكي

المطلب الثالث: خصائص المنهج الاجتهادي المالكي.

1- الامام محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون ذكر السنة.، ص 394.

2- المرجع السابق، ص 393.

3- د. مناع القطان، تاريخ التشريع الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 24، 1417 هـ - 1996 م، ص 282.

المطلب الأول : مفهوم المنهج الاجتهاد ي المالكي

إن مصطلح المنهج في عرف فقهاء علم المناهج الحديث بصفة عامة، يعني بصفة عامة امكانية التطابق بين الفكروالواقع، بين العقل والسلوك وبين المنطلقات الفكرية، والسلوكات المادية والوسائل والغايات. وعلى ذلك فإنه يمكن تحديد دلالات هذا المصطلح من أربعة أبعاد

1)-البعد الفكري العقلي أو ما يمكن تسميته بالمدخل المعرفي المنهجي

2)-البعد الموضوعي، ويتمثل في طريقة تناول الموضوع وتحديد الأفكار ومحتواها وغاياتها وهي ما يسمى بالمصادر او القضايا المتعلقة بمصادروأسس البحث الاجتهادي.

3)-البعد السلوكي، ويتمثل في مجموع الطرق والقواعد المعتمدة من أجل تحقيق غاية الفكرومعرفة حقائق الأفكاروالظواهروالسلوكات، مثل المنهج الاستدلالي أو المنهج الاستقرائي أو المنهج التجريبي أو المنهج التاريخي.... وغيرها وتنقسم إلى أساسية وفرعية

4)-البعد الشكلي، ويتمثل في اختيار الأفكار الأساسية وتحديدها ومختلف التقسيمات والتفريعات واستعمال المصطلحات والمفاهيم واستثمار النصوص ومصادر المعرفة وقواعد وخطوات المنهجيات المختلفة بكل فرع معرفي وكيفية التأليف والكتابة والبحث العلمي وشروطه، وأبرز مظاهرها هي:

1 -موضوع البحث وتحديده في شكل اشكالية بحثية وعنوان، أي المصادروالأسس، والمحتوى الفكري، والمقاصد الشرعية

2 -الخطة البحثية المتبعة وتقسيم الموضوع وتفريعه وأصول الاستدلال وقواعدها الشرعية واللغوية والعقلية

3 -المنهج التطبيقي المتبع، كالتحليل، الوصف، المقارنة والنقد والاستقراء والاستنباط والجدل العلمي

4 -استثمار المراجع ومصادر الأفكار والمعلومات ونقدها ومعرفة الصحيح من السقيم ونقد النصوص.

وعلى ذلك فإن المنهج الاجتهادي لمذهب مالك رحمه الله، يمكن التأصيل له على النحو التالي تقريبا:

1)-مصادروأصول الأحكام، ويتضمن:

-مصادر التشريع

-المحتوى التشريعي، وطبيعته وتطبيقاته

-غايات ومقاصد التشريع

2)-طرق استنباط الأحكام من الأصول الكلية، وهو الجانب الاجرائي التطبيقي العلمي، ويشمل

-المنهج الاستدلالي القائم على التحليل اللغوي وما يتعلق بها من الدلالات وقواعد الألفاظ وطرقها وما يتعلق بفلسفة اللغة وما يحمله من دلالات وايحاءات

-المنهج الاستقرائي

-المنهج النقدي التاريخي

-المنهج المقارن

-المنهج الجدلي

-المنهج التحليلي

3)-طريقة التأليف، وتشمل حسبما اشتهربه المذهب المالكي عند الكثير، أشارإليه الامام محمد أبو زهرة رحمه الله، من أن المذهب المالكي، مذهب حديث وسنة ورأي، فهي في الأصل أميل إلى طريقة الفقهاء إلا أنها تطورت في الاتجاه العقلي، ويدل على ذلك توسع الامام مالك وتلامذته في تطبيق قواعد المنهج العقلي مثل الاستحسان، المصالح

المرسلة، سد الدرائع، العرف وعمل أهل المدينة والمقاصد الشرعية والمصالح بصفة عامة. لذلك يمكن القول أن المنهج الاجتهادي المالكي بأنه منهج توفيقي، أي يجمع بين الطريقة العقلية والطريقة الفروعية.

4)-المحتوى التشريعي الذي ينطلق منه الاجتهاد في الفقه المالكي، وهو المحتوى العام للشريعة الاسلامية التي تجمع كثيرا من الأبعاد، كالعقيدة، الأخلاق والقيم والأعمال، أي متطلبات الحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى الأبعاد الانسانية، العقلية، العلمية، فهذه الأبعاد في الشريعة الاسلامية، والتي يكرسها التشريع والفقه أكثر من أن تحصى، المهم أنها أبعاد عقدية انسانية، علمية، عالمية، دائمة خالدة عادلة كلها خير، كلها رحمة، كلها مصالح... كما يقول الامام ابن تيمية رحمه الله.

5)-أما غايات التشريع الاسلامي عامة فهي تحقيق العدالة الاجتماعية بأوسع معانيها وتحقيق مصالح الانسان، وحرياته وحقوقه والمساواة والرحمة والتضامن والمساواة بين البشر دون تفرقة لتحقيق سعادة الانسان في الدارين. فالقيم التشريعية في الاسلام كثيرة لا حصر لها، إلا أننا يمكن أن نشير إلى جوانب أساسية منها:

أ- تحقيق العدالة بمعناها العام: في الأسرة، المجتمع بين البشر، عدالة الانسان من نفسه، مع ربه، مع غيره من أفراد المجتمع في جميع المعاملات مهما كانت طبيعتها دون الاعتداد بالعرف أو الجنسية أو الدين فكل البشر متساوون أمام الله، وهذه بعض الجوانب من روح رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ب- تحقيق الأمن في حياة الانسان، كفالة حقوقه وحرياته الانسانية ذات العلاقة بالمجتمع، الاقتصاد السياسة، حرية التعبير، كل الحقوق المدنية والسياسية حرية الاقامة، التعلم، التملك، الانفاق دون اسراف أو تبذير، فالأمن الاجتماعي بمعناه العام مضمون، يضمنه الاسلام لجميع البشر دون تمييز أو اقصاء أو تهميش وهذا جزء من رسالة النبي محمد الأشرف عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم. فالمن والاستقرار للإنسان في ظل الاحترام جزء من جوهر الاسلام، مكرسا بالتشريع الاسلامي.

ج-تحقيق الخير العام وحقوق الانسان ومصالحه وكرامته وهذه تعتبر بعض غايات الاسلام، نص عليها الكتاب كرسها النبي عليه الصلاة والسلام، في أقواله وأفعاله وتقريراته، ودافع عنها دفاع المستميت وحققها في المجتمع المدني على عهده، لا فرق بين انسان وآخر إلا بالتقوى، عبرة عنده للألوان والأعراق والديانات، شهد على ذلك التاريخ، حيث نقل إلينا أنه أقام مجتمعا من المسلمين واليهود والمسيحيين ومن أعراف مختلفة، في ظل الخير العام والعدالة والأمن للجميع وهي تعاليم الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء، وغير ذلك يعتبر انجراف عن الأصول.

إن هذا المنهج النبوي الشريف، انتقل إلينا عن طريق الصحابة والتابعين والعلماء العاملين ومنهم الائمة المجتهدين ومنهم الامام مالك الذي طبق كل ما أشرنا إليه في منهجه الاجتهادي كغيره من العلماء، مثل أبي حنيفة والإمام الشافعي، والإمام أحمد.... وغيرهم رضي الله تعالى عنهم جميعا وأرضاهم.

انتقل إلينا علم مدرسة الحديث، علم مذهب مالك، نقله إلينا الأمناء من تلامذته وعلماء المذهب، طبقه زعماء الاصلاح في العصر الحديث في جميع انحاء العالم، الذين يقتدون بالإمام مالك في الفروع، وطبقه زعماء الاصلاح في الجزائر وفي مقدمتهم الأمير عبد القادر والشيخ بن باديس والشيخ البشير الابراهيمي والعربي التبسي، والشيخ الطيب العقبي.... وغيرهم، رحمهم الله جميعا. وقد انتقل هذا المنهج بأمانة إلى زعماء الثورة الجزائرية، فكان منهجهم الاعتدالي في الثورة التحريرية هو منهج مدرسة الحديث أو منهج المذهب المالكي وغيره من العلماء وخاصة الأئمة المجتهدين وفي مقدمتهم الامام مالك وتلامذته إلى الامام ابن باديس رحمه الله.

إن كل ما سبق عرضه في تحليل وتأصيل مفهوم المنهج الاجتهادي المالكي يدل بوضوح على التراث الفكري والمنهجي العلمي لنظرية الاجتهاد في التشريع الاسلامي، التي يعتبر المنهج المالكي أحد أوجه تطبيقاتها العلمية الثرية، والذي يكون في محله فلسفة عقلية علمية تجمع بين النقل والعقل والواقع، إن تطبيق أحكام الكتاب والسنة على النوازل والوقائع الحياتية المتجددة لتحقيق العدالة والأمن والاستقرار تحت مراقبة العقل الملتزم، أو ما

يسمى بجلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يخفى على أهل العلم أن هذا يمثل قمة الجمع بين المثالية والواقعية بهدف تجسيد منظومة قيمية جامعة لخيري الدنيا والآخرة، مثل العقيدة، الايمان، الأخلاق ومقاربتها بالمعاملات الاجتماعية الاقتصادية السياسية، حقوق الانسان، حرية التعبير العدالة والمساواة بين البشر، حماية محيط الحياة، وغير ذلك من القيم الأخلاقية السامية، التي تعطي للحياة جمالا وغايات سامية.

ونلاحظ أن فلسفة التشريع الاسلامي، يغلب على تسميتها عند العلماء «بعلم أصول الفقه»، وهذا العلم هو الأداة المنهجية للبحث والتفكير والاجتهاد بصفة عامة، وهذا المعنى عند غالبية الفقه، يعبر عنه بصراحة الدكتور علي جمعة محمد(1) وهو يكيف طبيعة علم أصول الفقه بأنه منهج علمي للاجتهاد، قال: (أصول الفقه من العلوم التي أنشأها العقل المسلم... شأنه في ذلك شأن مصطلح الحديث، وعلومه، ويعد كل منهما منهجا بالمعنى الدقيق، فأصول الفقه منهج للتعامل مع النص الشرعي...).

وفي سياق التحليل الموجز الذي مر بنا للمنهج الاجتهادي المالكي، نقدم بعض التعاريف لتطبيقات متنوعة للمنهج العلمي في فلسفة التشريع الاسلامي، ومظهر ذلك في مناهج فقهاء المذاهب وخاصة المذهب المالكي، نختار لذلك نماذج من الفقه القديم والحديث.

فمن الفقه القديم، عرف الامام الغزالي(ت 505ه) رحمه الله المنهج الاجتهادي الأصولي في التشريع الاسلامي، فقال: (وأصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوده دلالتها على الأحكام، من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل) (2).

1- د. علي جمعة محمد، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الاسلامية، سلسلة أبحاث علمية، رقم 9، المعهد العالي للفكر الاسلامي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1417هـ- 1996م، ص 7.

2- الامام أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق، د. سلمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ 1997-م، ص 36

وجاء في نفس السياق، تعريف الامام الآمدي (ت631 ه) رحمه الله، حيث قال: (أدلة الفقه، وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل من حيث الجملة لا من حيث التفصيل) (1).

أما الامام فخر الدين الرازي، فيعمد إلى التوسع في مفهوم ومدى المنهج الاجتهادي في فلسفة التشريع الاسلامي، فيقول أنه: (مجموع طرق الفقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها) (2).

فإذا كانت التعاريف السالفة يغلب عليها المنهج العقلي المثالي، إلا أن ابن الحاجب المالكي، ينزع إلى جعل المنهج الاجتهادي عقليا مثاليا واستقرائيا تجريبيا، قال في تعريف المنهج الاجتهادي الأصولي في التشريع الاسلامي بأنه: (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية) (3).

أما الامام البيضاوي، رحمه الله، فيعرف المنهج الاجتهادي الأصولي في فلسفة التشريع الاسلامي أو نظرية الاجتهاد، فقال بأنه: (معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد) (4).

1- الامام علي بن محمد الآمدي، الإحكام في اصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عقيقي، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، المجلد 1، ط2،
1402هـ، ص 7.

2- الامام القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق د. عادل أحمد عبد الموجود- د. علي محمد معوض، بيروت، لبنان، ط 3،
المجلد الأول، 1999، ص 110.

3- د. عبد العزيزعبد الرحمن الربيعة، علم أصول الفقه، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ 1996-م، ص 52.

4- د. محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر، الجزء 1، 1998، ص 12.

- كذلك د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الجزء 1، ط 1، 1996، ص 23.

- وكذلك د. محمد ابراهيم الحفناوي، نظرات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ 1997م، ص 31.

ونختم هذه المجموعة من التعاريف للمنهج الاجتهادي في فلسفة التشريع الاسلامي، بتعريف معاصر للإمام ابن باديس رحمه الله، قال بأنه (علم الأصول معرفة القواعد التي يعرف بها كيف تستفاد أحكام الأفعال من أدلة الأحكام) (1).

أما في الفقه الحديث، فإن تعاريف المنهج العلمي للاجتهاد التشريعي كما هو مجسد في المنهج الاجتهادي المالكي، كثيرة، نختار منها الأكثر وضوحا وتعبير عن فكرة المنهج المالكي، حيث نجد مثلا الدكتور محمد فتحي الدريني الذي يمثل الامتداد الواضح لنظرية الاجتهاد في التشريع الاسلامي بمنهجها العام، قال في تعريف المنهج الاجتهادي الذي يراه متمثلا في: (العلم بالأدلة) الاجمالية والقواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية (الفرعية) من الأدلة التفصيلية أو من مبادئ التشريع ومقاصده العامة) (2). فهذا التعريف كما نلاحظ يجمع برزانة بين الجانبين الموضوعي والإجرائي في نظرية المنهج الاجتهادي العام في فلسفة التشريع الاسلامي.

ويعرفه الدكتور عبد الرحمن بدوي، بمعنى إجرائي، فقال: (ومعناه إذن، الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة) (3).

وبنفس المعنى الاجرائي، عرفه الدكتور مولاي الحسين بن الحسن الحيان، فقال أنه: (الطريق الواضح المتبع في الكشف عن الحقيقة والمتميز بخطة وقواعد تنضبط بها جميع خطواته من المقدمة إلى النتيجة) (4).

1- الامام عبد الحميد بن باديس، الفتح المأمول في مبادئ الاصول، تحقيق فضيلة الشيخ الدكتور أبو المعز محمد علي فركوس، ط1، دار
الامام أحمد، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة 2006، ص 33 وما بعدها.

2- د. محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1997، ص 3.

3- د. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، دولة الكويت، ط3، 1977، ص5.

4- د. مولاي الحسن بن الحسن الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، دبي، الامارات العربية المتحدة، مجلد 1، 1424هـ 2003- م، ص 52.

ونلاحظ أن هذه التعاريف للمنهج الاجتهادي في فلسفة التشريع الاسلامي، تشمل كافة أصول هذا المنهج، وهي أصول عقلية مثالية، وواقعية اجتماعية وجوانب شكلية، هذا من حيث الأصول والفكر والواقعية، ومصادر المعرفة، أما من حيث التطبيق، فنجد فيها جميعا إشارات غير صريحة إلى مناهج الاستنباط، التحليل، الاستقراء، المقارنة بالإضافة إلى مناهج مكملة وكل ذلك في منظومة قواعد شرعية، عقلية ولغوية، مأخوذة من فلسفة المادة المدروسة. وتتجسد هذه المناهج تحت عناوين كثيرة، مرة تأخذ منحى البحث في حكمة التشريع ومرة في المصالح وأخرى في الدرائع، وأخرى تبحث المقاصد والغايات....الخ، وكلها فصول أساسية في فلسفة التشريع الاسلامي، وهي أهم مباحث البحث في المنهج الاجتهادي المالكي.

إن المنهج الاجتهادي المالكي بكل أوجه ومراحل تطوره، يمثل المظهر الراقي وروح نظرية الاجتهاد التشريعي الاسلامي، وأحد تطبيقاتها التي تجمع بين روح الشريعة ومنطق العقل وسطونه ومتطلبات حياة بالغة التعقيد والتطور وتداخل المصالح وتعارضها في كثير من الاحيان، وكل ذلك ضمن منظومة قيم دينية عقلية، اجتماعية في الأسرة، الاقتصاد والسياسة والإدارة وحرية التجارة والصناعة، وحماية حقوق وحريات الانسان والمواطن، بغض النظر عن دينه وعرقه ولونه وعقيدته، في ظل مرجعية (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ويمكن تكييف هذا المنهج بأنه أحد المناهج الأساسية في فلسفة التشريع الاسلامي.

وقد قرر الدكتور محمد فتحي الدريني هذا الجانب بوضوح كامل، حيث قال: (... ولا يتبادرن إلى الذهن أنا نقصد بفلسفة التشريع هنا، مجرد التأمل العقلي المحض الذي يحوم في سبحان الخيال، فذلك لا شأن للتشريع به، ولا ينبغي لمجتهد أن يتيه في أجوائه، وإنما نقصد بالاجتهاد بالرأي القائم على التفكير الأصولي العلمي من أهله، مرتبطا بالمفاهيم الكلية، والمقاصد الأساسية والقيم الموضوعية، باعتبارها معاني العدل وموجهاته التي استقرت في هذا التشريع، فهو إذن اجتهاد بالرأي في مقررات الوحي، كنها، ومضمونا، ومقصدا باعتبار أن العقل الانساني بعد انقطاع الوحي وانتهاء

الرسالات السموية، قد غدا –في نظر هذا التشريع- هو الذي يجري على أساسه الاجتهاد تفهما وتصرفا وتطبيقا) (1).

إن هذا النص أعلاه، يعبر أجلى تعبير عن روح ومنطقية وشكل وواقعية نظرية الاجتهاد في التشريع الاسلامي بصفة عامة، والمنهج الاجتهادي المالكي بصفة خاصة، وقد سبقت الاشارة إلى أن هذا المنهج يجمع كافة الاركان العلمية المطلوبة في المنهج العلمي وتطبيقاته، وهي كما حددها الدكتور علي جمعة محمد هي(2):

-مصادر البحث، وربما قصد به مصادر الأفكار

-المناهج الأساسية المرتبطة بمصادر المعرفة في التشريع الاسلامي

-طرق البحث، وهي المناهج التطبيقية الاجرائية أو الفرعية وقواعد الشرعية والعقلية واللغوية

-شروط الباحث، وهي الكفاءة العلمية، الاخلاق، الأمانة، الموضوعية...الخ.

ويمكن أن نضيف إلى فكرة عناصر المنهج العلمي، مسألة منظومة قيم أخلاقية عمليا في اطار مرجعية «إقرأ باسم ربك الذي خلق».

وللدكتور حاتم باي(3)، دراسة قيمية للأصول الاجتهادية المالكية، ويظهر أنه يدرس المنهج الاجتهادي المالكي، فدراسة الأصول الشرعية، العقلية والواقعية لأي مذهب، هي دراسة في صميم فلسفة التشريع الاسلامي، وهذا الا يكون إلا دراسة منهجية، والفقه المنهجي يقرر أن من شروط المنهج العلمي، أن يتحدد مجاله في:

1- د. محمد فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1434هـ- 2013م،ص 23.

2- د. علي جمعة محمد، المرجع السابق، ص 7.

3- د. حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي، دار الوعي الاسلامي، دولة الكويت، ط1، الاصدار العشرون، 1432 هـ- 2011م، ص 21 وما بعدها.

-مصادر الأفكار أي الأصول الفكرية العقدية والعقلية والواقعية

-منظومة قيم مثالية أو واقعية حسب طبيعة الدراسة ومنهجها

-جوهر وأساس فعالية القانون ومصدر الزامية واحترامه من طرق المجتمع والأفراد.

ومن الواضح أن نظرية الاجتهاد التشريعي الاسلامي، تتوافر فيها هذه الأركان وقد أشرنا إليها آنفا، وهي واضحة المعالم في المنهج الاجتهادي المالكي، وقد أشار الدكتور حاتم باي(1)، إلى بعضها وذلك عند تعرضه لخصائص المذهب المالكي.

المطلب الثاني : الأصول الشرعية الفكرية والعقلية للمنهج المالكي

للمنهج العلمي مقومات أساسية، لا يمكن ان يقوم إلا بها، وتتمثل هذه المقومات المنهجية في الموضوع، أسس المنهج الاجتهادي وكذلك مصادر المادة أو الموضوع المدروس، مضافا إلى ذلك قواعد المنهج العلمي وهي في المنهج الاجتهادي المالكي، النقل، العقل، قواعد لغة النصوص، وكذا خطوات منهجية دقيقة تتحكم في تطبيق المنهج الاجتهادي وتحقيق نتائج بحثية دقيقة صحيحة ومعقولة. نتناول هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: أسس المنهج الاجتهادي المالكي

الفرع الثاني: مصادر التشريع والفقه في المنهج المالكي

الفرع الثالث: قواعد المنهج المالكي

الفرع الرابع: خطوات المنهج الاجتهادي لمدرسة المالكية.

الفرع الأول: أسس المنهج الاجتهادي المالكي

يتمثل منهج الامام مالك الاجتهادي في الجمع بين النقل والعقل والواقع الاجتماعي

1)- فمن ناحية النقل، فإن الامام مالك يأخذ كغيره من أهل العلم بما أثر وعرف منذ عهد الرسالة النبوية الشريفة، مرورا بعهدي الصحابة والتابعين إلى عصره حيث أنه يأخذ كغيره بمصادر التشريع المعروفة على الترتيب المشهور وهي الكتاب – السنة-

1- د. حاتم باي نفس المرجع، ص 45 وما بعدها.

الاجماع –الاجتهاد (القياس). مضافا إليها ما يعرف بالمصادر التبعية، وهي الاستحسان، المصالح المرسلة، والاستصلاح، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا والعرف....الخ.

2)- أما العقل في المدرسة المالكية، وكثيرا ما يعبر عنه بالرأي أو الاجتهاد أو القياس، فإن المدرسة المالكية للاجتهاد تعتمد المنهج العقلي في البحث والملاحظة والاجتهاد، أورد الدكتور محمد أحمد القياتي محمد، نصا للإمام أبي زهرة ننقل جزءا منه للدلالة على أخذ المالكية بالمنهج العقلي أي الرأي في اجتهاداتهم، فقال : (... وان ما يقال عن فقه المدينة في كتابات بعض المعاصرين لا ينطبق تمام الانطباق على فقه مالك، وان كان الرأي الذي ارتضاه مالك ليس هو الرأي الذي اختاره أبو حنيفة وأصحابه وسائر العراقيين من كل الوجوه، فالفرق بينهما فرق في طريقة الاستنباط بالرأي لا في مقداره) (1).

ونلاحظ أن الرأي الذي يشير إليه الامام في هذا النص، هو الرأي الذي ينحدر من العقل الصافي غير المتقيد بأحكام مسبقة، ما عدا روح المادة المدروسة، كأن يكون دليل الاجتهاد في الفهم والاستنباط في اطار روح الكتاب والسنة في مرآة الواقع الاجتماعي، وبهذا يمكن القول أن المدرسة الاجتهادية المالكية هي من بين المدارس الاجتهادية السباقة لانتهاج المنهج العلمي في الاستدلال واستنباط الأحكام من النصوص، فهذا المنهج كان سباقا لاعتماد النقل والعقل والواقع كمرجعية علمية للمعرفة والعلم. فالمدرسة الاجتهادية المالكية جمعت ببراعة بين النقل (الكتاب والسنة) كأصول للعلم، والمنهج العقلي الواقعي كطريقة للاكتشاف والتفسير والتطبيق، والواقع الاجتماعي ومستجدات الحياة كموضوع ومجال لتطبيق الشرع باعتماد المنهج العلمي الاجتهادي.

1- د. محمد أحمد القياتي محمد، مقاصد الشريعة عند الامام مالك بين النظرية والتطبيق، طبع دار السلام، القاهرة، جمهورية مصر العربية،
المجلد الأول، ط1، 1430 هـ- 2009 م، ص 43.

يقول الدكتور محمد أحمد القياتي محمد، وأقول: (إذا كانت أصول الاستنباط عند الامام أبي حنيفة- وهو فقيه رأي هي:الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والعرف، فإن أصول الاستنباط عند الامام مالك تزيد على هذه الأصول بالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والرأي في هذين الأصلين له دور كبير لا ينكر) (1).

(واغلب الفقه(2) يصنف الامام مالك في طائفة الفقهاء أصحاب الرأي مع كبار الفقهاء مثل ابن أبي ليلى والإمام أبي حنيفة، وصاحبيه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فما كان علم مالك بالحديث قليلا، بل كان كثيرا، ولكن الحوادث التي وقعت والمسائل التي سئل فيها كانت أكثر بقدر كبير جدا، فكان لا بد من الرأي، ولا بد من الاكثار منه ما دام يفتي ويستفتي ويجيء إليه الناس من المشرق والمغرب سائلين مستفتين) (3).

3) أما الجانب الواقعي الاجتماعي في منهج الامام مالك الاجتهادي، فهو الربط الشديد بين متطلبات النصوص ومقتضيات الواقع الاجتماعي، وهو منهج اشتهرت به المدرسة الاجتهادية المالكية، أي الربط بين روح الشرع ومصالح الانسان والمواطن في العلاقات الاجتماعية تحت رقابة العقل. وقد اشتهر مذهب الامام مالك بقاعدة المصالح التي تعتبرها بمثابة المحك للتفرقة بين ما يخدم المصالح التي توخاها الشرع من الأحكام وما لا يوصف بذلك.

قال الدكتور القياتي: (ولم يكن منحاه في الرأي منحى فقهاء العراق، بل كان منحاه أن يتعرف المصالح في كل أمر لم يرد فيه كتاب ولا سنة، ولا أثر، فالمصلحة عنده مقياس ضابط لكل ما هو شرعي، وما هو غير شرعي ... وهو بهذا يفهم الشرع الاسلامي فهما يجعله قريبا من مصالح الناس، أو يجعله واضحا في هذه المصالح...) (4).

1- المرجع السابق، ص 45.
2- المرجع السابق، ص 44.
3- المرجع السابق، ص 44.
4- د. محمد أحمد القياتي محمد، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثاني: مصادر التشريع والفقه في المنهج المالكي

مر بنا في هذا الملخص أن المدرسة الاجتهادية المالكية تمثل امتدادا طبيعيا لمدرسة الحديث وضع أسسها النبي صلى الله عليه وسلم وبنى الصحابة صرحها وفرع فروعها التابعون، إلى أن وصلت إلى الأئمة المجتهدين لذلك فهذه المدرسة كانت أصل جميع المذاهب مع بعض الاختلاف في المدى والعمق بين مجتهد وآخر، إلا أن أغلب أصولها وقواعدها وخصائصها انتقلت في خط واضع فتكون منها المنهج المالكي. وهو ما أجمع على التأصيل له أغلب من كتب عن هذه المذاهب وخاصة المذهب المالكي. مما جعل من هذا المذهب، أحد المناهج الكبرى في الفقه الاسلامي، نظرا لما يتميز به من خصائص الجمع بين روح التشريع الاسلامي (الكتاب والسنة) والعقل الصافي الملتزم، مع متطلبات الحياة الاجتماعية المنظمة ورعاية خاصة لحقوق وحريات الانسان والمواطن بمجتمع ينزع نحو الكمال الروحي والرقي المادي والتطور العلمي وتجسيد القيم والمثل الشرعية الانسانية وبناء مجتمع العدالة والمساواة.

إن من يتصفح أصول الاجتهاد في المنهج المالكي يرى بوضوح الطابع العقلي العلمي والواقعي جسدها كلها زعيمها في اجتهاداته وفتاويه، وسار عليها أتباعه وتلامذته في اعتدال وتوازن وتناسق بين الفكر والمنهج ومصالح العباد ومقاصد الشرع، وهو الخيط الذي انطلق من رأس هذه المدرسة، والمتمثل في الخليفة الثاني، عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، (....وكان واضع الحجر الاساسي لهذه المدرسة... عبد الله بن عمر وأمثاله، ثم ساهم برفع هذا الأساس من أتى بعد ذلك من التابعين، كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد....وغيرهم، ثم تظافرت العوامل والأسباب على ارتفاع بنائها وتميزها) (1). وعلى ذلك يتضح لنا أن المنهج الاجتهادي لمدرسة المالكية يتميز بالأصالة العلمية الاسلامية، أي أنه يرجع خطه الفكري إلى العقل المنهجي العلمي النبوي الشريف، المنطلق من القرآن من أول كلمة أنزلت منه في سورة العلق وهي لفظة (اقرأ)، أي البحث العلمي بمعناه العام الذي يجمع بين النقل والعقل والواقع الاجتماعي.

1- د. مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص 76.

اشتهرت مدرسة الحديث من قبل ثم المدرسة المالكية كغيرها من المدارس الاجتهادية بالتمسك بالنصوص بالدرجة الأولى، غير أن من يتصفح أصولها بوضوح أنها تجمع في منهجها الأصول الشرعية النصية إلى الأصول العقلية إلى الأصول الواقعية الاجتماعية في تناسق علمي، أضفى عليها الطابع العلمي وضمن لها الاستمرار والتطور والبقاء. يمكن تصنيف أصول ومصادر المنهج الاجتهادي المالكي إلى:

أ)- الأصول النصية، وهي:

-الكتاب

-السنة

-عمل أهل المدينة

-القياس.

ثم يعقب بقوله: (وهذا التحديد ليس دقيقا) (1)، ثم ينقل رأي الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله، ويقول: (ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن أدق احصاء لأصول المذهب المالكي تسعة عشر دليلا، وبين في ثنايا بحثه لها أهم الأصول التي يحتج بها المالكية، وهي:

-1القرآن

-2السنة

-3الاجماع

-4اجماع أهل المدينة

-5القياس

-6قول الصحابى

-7المصلحة المرسلة

1- د. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، المرجع السابق، ص 577.

-8العرف

-9سد الدرائع

-10الاستصحاب

-11الاستحسان

-12البراءة الأصلية

-13الاستقراء

14 -الاستدلال)، ثم يقول: (والامام مالك، وإن لم ينص على هذه الأصول جميعا، فإنها مخرجة على مذهبه، تتبع أصحابه فروعه واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولا قام عليها الاستنباط في ذلك المذهب العظيم، ثم دونوها بعد ذلك ونسبوها إليه، فصارت تعرف بأصول الامام مالك) (1).

ونلاحظ بوضوح من النص أعلاه، أن المنهج الاجتهادي للإمام مالك ومدرسته يجمع كافة أصول المعرفة والعلم بدءا بالكتاب العزيز تاليا بسنة النبي الأشرف عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم، ثم القواعد العقلية الأصلية مختتما بما يتطلب الواقع الاجتماعي وقيم العدالة والاستقرار في الحياة والمجتمع. وما يتطلبه ذلك من تحقيق غايات الشرع ومقاصده العامة والخاصة من خلال تنظيم المجتمع وضبطه في كنف القيم والمثل العليا للعدل والاستقرار والخير العام وتكريس ذلك في المجتمع في كل مناحي حياة الانسان بما يحفظ حقوقه وكرامته الانسانية بطرائق لم تعرف في أي شريعة قبلها ولا بعدها. ونرى كل ذلك مكرسا في المنهج العلمي الاجتهادي لمدرسة المدينة المنورة، على صاحبها رحمه الله. ويمثل هذا التعداد الذي نقله الدكتور الضويحي عن كل من الشيخين القاضي عياض ومحمد أبو زهرة، خير دليل على الطابع العلمي لمنهج الاستنباط عند المدرسة المالكية، والذي سبقت الاشارة إليه في هذه المذكرات، وهو:

1- د. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، المرجع السابق، ص 577/578.

1 -النقل (الكتاب والسنة) واجتهاد الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة والاجماع

2 -العقل الصافي الملتزم، كالقياس، الاستحسان، المصالح، سد الدرائع.... وغيرها.

3 -الجانب الاجتماعي ودوره وتأثيره في الفكر التشريعي الفقهي والاستنباط. مثل الأخذ بعمل أهل المدينة، العرف، الاستصحاب، البراءة الاصلية، الاستقراء والمقاصد والغايات.

إن هذا التنوع الكبير الملحوظ في أصول ومصادر المنهج الاجتهادي للمدرسة المالكية، أعطى له حدا معتبرا من المرونة والثراء، جعله دائما مستمرا وقادرا على ربط الشرع بالواقع الاجتماعي برابط العقل المرن الذي يتحرك بهدوء بين قطبي الشرع والمصالح، بين جلب المصالح ودرء المفاسد. أي أنه يجمع بين اتجاهات عقلية، شكلية وواقعية اجتماعية، بمصطلحات عصرنا. وعلى ذلك فالمنهج العلمي في مدرسة المدينة أو كما اصطلح على تسميتها بمدرسة المالكية بلغت قمة الثراء الفكري والمنهجي، بين الجانب العقدي والجانب العلمي، فكرا، ومنهجا وغايات، أو بعبارة أخرى جمعت بين ثراء الأصول وتعدد المناهج وشمول الغايات الدينية والعقلية والاجتماعية بكل نواحيها السياسية الاقتصادية الاجتماعية والعقدية بكل تفرعاتها في حياة الإنسان المؤمن.

ب)- الاعتماد على العقل الصافي الملتزم متمثلا في الاجتهاد بالرأي المستنير بالكتاب والسنة فيما لم يكن فيه نص من كتاب أو سنة، أي العقل الذي ينساب من روح التشريع ومقاصده وغاياته، (سئل مالك: هل كنتم تقايسون في مجلس ربيعة، ويكثر بعضكم على بعض؟ قال: لا والله)(1). ويعقب الإمام محمد أبو زهرة على ذلك، فيقول (وبهذا يتبين أن مالكا ما كان ليكثر من الرأي الذي يكثر فيه القياس والتفريع، حتى أن كان يكره الفقه التقديري الذي بفرض أمورا لم تقع على أنها واقعة، وتبين حكمها... وهو وليد كثرة الأقيسة، واختار الأوصاف التي تصلح للتقليل لكي يستقيم القياس، ويطبق العلة حيث توجد)(2).

1- الإمام أبو زهرة، المرجع السابق، ص 388.
2- المرجع السابق، ص 388.

يخلص لنا مما سبق أن الإمام مالكا، يتبع منهجا اجتهاديا علميا يجمع بين الموضوع وهو النصوص والرواية والأخبار والآثار والتحقق من مصادرها وعدالة الرواة ثم ما تلقاه منهم ويأخذ كل ما صح عنده بعد النقد والتدقيق للرواية داخليا وخارجيا بطريقة عقلية اجتهادية تتميز بالاعتماد على العقل الذي يقود العملية الاجتهادية بأسلوب المنهج العلمي للاستدلال والاستنباط والنقد بمنطق المادة المدروسة وهي الكتاب والسنة، ولا يقبل إلا ما ظهرت صحته طبقا للمنهج العام لمدرسة الحجاز، وهو منهج عقلي منظم في إطار النصوص (اجتهد رأيي ولا آلو)(1). أي الاجتهاد الذي يجمع بين حكمة الشرع ورزانة العقل ومقاصد وغايات الحياة الشريفة في توازن منقطع النظير، جعله يحافظ على خطه الفكري التشريعي، تلقاه مالك رحمه الله من التابعين وهؤلاء تلقوه من الصحابة (رضي الله تعالى عنهم جميعا)، وهؤلاء تلقوه من مدرسة النبي محمد الأشرف، عليه أفضل صلاة وأزكى تسليم، ومنهج النبي عليه الصلاة والسلام، يمثل صريح ومضمون الكتاب والسنة.

ج)- يحتل الجانب الواقعي الاجتماعي في منهج هذه المدرسة مرتبة هامة، فالمشرع كله لا يعدو كونه جاء لمصالح العباد، زمنه الجانب الاجتماعي بمعناه العام من منظور إسلامي، فالأحكام في التشريع الإسلامي (القاعدة القانونية) عقيدة وسلوك، أي دين، أخلاق، معاملات اجتماعية في الاجتماع، الاقتصاد، السياسة وكافة مناحي الحياة اليومية للإنسان، والمواطن، لذلك نجد هذا الربط البارع في منهج هذه المدرسة بين الشرع، العقل، مقاصد وغايات التشريع، لاستخراج رحمات هذا التشريع وجعلها أداة تنظيم وضبط المجتمع للاستجابة لطموحاته الشرعية في تحقيق إرادة الله الشريفة وتحقيق كرامة الإنسان في المجتمع الإسلامي وكفالة حقوقه وحرياته الأساسية.

نلاحظ في هذا الجانب الذي يعرف في زمننا بالأساس الاجتماعي للقانون، وهو قياس مع الفارق، إلا أن غايات التشريع الإسلامي سواء منها النصوص الكلية في الكتاب والسنة أو الفروع الاجتهادية، في مجملها تعكس الحياة الاجتماعية وترمي إلى تحقيق

1- العبارة مأخوذة من حديث مشهور رواه سيدنا معاذ في الاجتهاد.

مصالح الإنسان والمواطن، وأن التشريع والفقه والافتاء والقضاء، كلها استجابة واضحة شرعية لرغبات ومصالح المجتمع وتحقيق مصالحه وطموحاته في العيش الكريم، ولن يتحقق هذا المزج البديع بين الشرع والواقع الاجتماعي لتحقيق المصالح إلا بتدخل العقل المستنير الذي يعرف الله ورسوله الكريم وان إرادتهما من هذا التشريع هي تحقيق حياة اجتماعية شريفة تتحقق فيها جميع مصالح الإنسان من مولده إلى مماته.

فالمنهج العلمي الإسلامي كما طبقته مدرسة مالك رحمه الله تنظر للتشريع من جهة الغايات والمقاصد لا من جهة الوضع، أما المذاهب الوضعية فإنها تنظر لفكرة القانون من جهة الوضع. فالوضع في التشريع الإسلامي (المشرع الحكيم) هو الله ورسوله مطبقا لإرادة الله عزوجل. أما المشرع في الأنظمة الوضعية فهو إرادة الإنسان، حاكما أو محكوما، وفي هذا ما يعلمه الجميع من تنكب العدالة طيلة قرون إلى يومنا. أما الشرع الإسلامي، فهو كله خير، كله مصلحة، كله عدل، كما قال ابن القيم رحمه الله.

الفرع الثالث: قواعد المنهج المالكي

1)-اعتبار نصوص الكتاب والسنة هي المصدر الأول للمعرفة إلى جانب العقل والواقع

2)-أن تكون هناك قواعد للاجتهاد من لغة النصوص إما وضعية أو عرفية أو اصطلاحية

3)-نقد النصوص والرواية (سندا و متنا)

4)-أنه منهج استنباطي عقلي

5)-استقرائي واقعي غائي

6)-انه منهج يعتمد على الملاحظة النقدية

7)-منهج تفسيري تحليلي

8)-معرفة تامة بالواقع (النصوص، الأخبار، البيئة الاجتماعية)

9)-أنه منهج تاريخي

10)-الملكة الاجتهادية (الاجتهاد قسيم الوحي)، كما يقول الدكتور فتحي الدريني.

11)-الموضوعية.

الفرع الرابع: خطوات المنهج الاجتهادي لمدرسة المالكية:

إن القواعد المنهجية المذكورة والمعتمدة في فقه واجتهادات المدرسة المالكية نجدها مبتوتة في اجتهادات إمام المذهب وأتباعه وتلامذته وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله، تلميذ الإمام مالك فالفكر العلمي القائم على مناهج دقيقة صارمة والتي قامت عليها مدرسة المدينة المنورة، تتبدي في تطبيقات علمية على مستوى العملية الاجتهاد والاستدلال وتفسير النصوص والبحث العلمي عامة والفقه والقضاء بصفة خاصة. وذلك بإتباع خطوات البحث العلمي المعروفة عندهم في ذلك الوقت ومازالت متبعة إلى يومنا في الدول المتقدمة، واغلب الطن أن مناهج وقواعد البحث العلمي وخطواته خاصة في مجال العلوم العقلية والمتبعة في زمننا، مصدرها المنهج العلمي المعروف عند أصحاب المذاهب الفقهية الإسلامية، وعلى رأسهم المنهج الاجتهادي المالكي، وهذه الخطوات العملية(1) هي:

1 -تطبيق المنهج الوصفي للتعرف على الأفكاروالظواهروتصنيف عناصرها وأسباب نشأتها ومصادرها وتفاعلاته العلمية والمنهجية والواقعية.

2 -تحليل كافة المرويات والأخبار والآثار ومعرفة مدى صدقها وعدم وجود تناقض في ظاهرها وباطنها مع ما هو معروف عند أهل العلم

3 -العمل بالمنهجية التصنيفية

4 -تفسير الأفكار والظواهر والسلوكات والأحكام في ضوء التاريخ والواقع ومنطق العقل الصافي وحكمة التشريع.

1-د. ابراهيم ابراش، المرجع السابق، ص 70.

5 -إعادة تركيب الأجزاء المتوصل إليها بعد التحليل واستخراج القوانين والنظريات والأحكام ووضع المفاهيم والمصطلحات الدلالية لجمع المعاني والأفكار المتجانسة في منظومة واحدة.

المطلب الثالث: خصائص المنهج المالكي

المنهج الاجتهادي المالكي من المناهج التي تتميز بالدقة والشمولية وخضوعها التام لقواعد وشروط المنهج العلمي كما انتقل إلى الامام مالك رحمه الله، من الصحابة والتابعين، وأضاف إليه شروطا علمية ضمنت له البقاء، إلى جانب التنوع كما سبقت الاشارة إليه وجمعه بين المناهج العقلية والواقعية، وهو ما أعطاه الثراء والتنوع، يعالج هذه الأفكار على النحو التالي:

أولا: شروط المنهج الاجتهادي المالكي

ثانيا: تنوع وثراء المنهج العلمي للمدرسة المالكية

ثالثا: مزايا المنهج الاجتهادي المالكي.

أولا- شروط المنهج الاجتهادي عند المالكية:

مما سبق يمكن أن نتعرف على شروط المنهج الاجتهادي لمدرسة المالكية، وذلك على النحو التالي:

1)-قابلية المنهج الاجتهادي المالكي للنقد والتجريب العقلي والواقعي

2)-إمكانية التحقق من خطواته وقواعده وشروطه عقليا، شرعيا وواقعيا

3)-أنه منهج قائم على أدوات تحقق علمية واقعية عقلية وشرعية

4)-أنه منهج اليقين العلمي ومعرفة صحة أو خطأ النتائج المتوصل إليها

5)-أنه منهج يتميز بالموضوعية التامة ويجمع كل الأخلاق العلمية المطلوبة

6)-يتميز المنهج الاجتهادي المالكي بالشروط العلمية المطلوبة من ناحية الموضوع والعقل والواقع، أي أنه يجمع بين خصائص العقيدة والعقل والسلوك

7)-أنه منهج تفسيري، اكتشافي ونقدي

8)-أنه تراث فكري متراكم ورصيد علمي تاريخي(1)، يرجع إلى زمن النبوة والصحابة والتابعين إلى أن وصل إلى الإمام حسب الثراء المطلوب والنضج التام والدقة العلمية الكافية، تلقف الإمام كل ذلك بذكاء خارق وجدية علمية وصرامة عقلية لائقة بتراث النبوة والصحابة والتابعين. فكان نورا اقتبسه الإمام فأضاء به أرجاء العالم الإسلامي، اللهم صل على لنبي محمد الأشرف وعلى آله وأصحابه والتابعين وأتباعهم والإمام مالك وجميع الأئمة وعنا وجميع المسلمين، آمين.

ثانيا- تنوع وثراء المنهج العلمي للمدرسة المالكية:

يعتبر التنوع الفكري للمنهج الاجتهادي لمدرسة الحديث أو مدرسة المالكية، أصل التنوع والثراء المنهجيين في تفسير النصوص والاجتهاد في استنباط الأحكام والقضاء والافتاء والبحث العلمي بصفة عامة في المذهب، وهذا التنوع لفكري وهذا الثراء المنهجي في البحث والدراسة، ضمن له الجمع المتناغم بين ما يسمى بمصادر المعرفة العلمية وطرق الوصول إليها بمناهج علمية فرعية (يسميها البعض في زمننا بالمناهج الإجرائية). تتميز مصادر المعرفة العلمية، حسب آراء العلماء تقريبا في:

أ)-النقل، المتمثل في الكتاب والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة واجتهادات الصحابة والتابعين

ب)-العقل، المتمثل في طرق وقواعد الاجتهاد، وأسبقية النقل على العقل

ج)-التراث الاجتماعي وقضايا الحياة وأحاسيس وطموحات المجتمع، وهذه يقابلها في الفقه المنهجي الحديث، بالحقائق الإنسانية الاجتماعية والتاريخية والحضارية والاقتصادية والطبيعية...الخ.

د)- الجمع بين مقاصد وغايات التشريع ومتطلبات حياة منظمة هادئة كريمة للإنسان والمواطن في مجتمع منظم متوازن الحقوق والمصالح

1- د. ابراهيم ابراش، المرجع السابق، ص 74.

ومن اجل استثمار هذه المصادر المعرفية عند المالكية، نجدهم ينهجون مناهج علمية في مستوى هذه الأصول الكبرى للمنهج عندهم. وللوصول إلى كنهها التجأوا إلى مناهج البحث التطبيقية لاستنباط الأحكام الفقهية، نعرض ثلاثة منها، هي الأهم:

1)- المنهج الاستدلالي، وهو منهج عقلي لمعرفة المقاصد والأحكام ودلالات الظواهر والنصوص والسلوكات ومعرفة أحكامها، ويسميه الدكتور «فتحي الدريني» بالمنهج العقلي التقريري.

2)-المنهج الاستقرائي، وهو منهج دراسة الوقائع المادية والسلوكات والظواهر المادية والاجتماعية التي يمكن ملاحظتها واستقراؤها في الواقع وتتبع نشأتها وتطورها وقوانينها ومعرفة تفاعلاتها تمهيدا لإصدار الأحكام الشرعية أو العقلية العلمية بخصوصها.

3)-المنهج التحليلي، وهو أيضا من المناهج العقلية، يسمى عندهم بمنهج التحليل اللغوي، وهو منهج تطبيقي علمي ازدهر عند الفقهاء المسلمين، سواء منهج الفقهاء، أو الأصوليين وحتى الفلاسفة، مطبق في جميع فروع المعرفة. كالفلسفة والكلام، العلوم الشرعية، العلوم اللغوية والأدبية، علم التاريخ، الدراسات الاجتماعية، ... وغيرها.

يحاول بعض الفقه المنهجي الحديث أن يقدم هذه المناهج على أنها اختراعات حديثة يتداولون أخبارا لا أساس لا من الصحة عن فلان الذي اخترع المنهج العلمي مثلا التجريبي أو الاستقرائي وآخرون يتحدثون عن ذاك اخترع المنهج العقلي في القرون الأخيرة وآخرون وضعوا قواعد تحليل النصوص، وأغلب الكتاب لا يتحرون الدقة في هذه الأقوال ويقبلونها على عواهنها دون مناقشة أو تحقيق.

والواقع أن أغلب المناهج، سواء منها العقلية أو الاجتماعية منها المناهج الأساسية للأصول المعرفة أو المناهج الإجرائية التطبيقية، نتاج الحضارات الإنسانية المتعاقبة وعلى الأخص الحضارة الإسلامية، انظر جيدا أيها القارئ ستجد هذه المناهج عند العلماء المسلمين قد بلغت مبلغا عظيما من حيث الدقة والشمولية ودقة قواعدها ووضوح خطواتها وصحة النتائج، خاصة عند الأئمة الأربعة منهم الإمام مالك بمذهبه

الاجتهادي، فهو قد برع في تطبيق مناهج علمية مثل المنهج الاستدلالي، المنهج الاستقرائي، المنهج الجدلي، المنهج التاريخي، في نقد متون الحديث وأسانيدها، المنهج التحليلي، وقد حرفت تسميته إلى منهج تحليل المضمون أو منهج دراسة الحالة في كتابات الفقه المنهجي الحديث واشيع أنه من اختراع جماعة هذا العصر من الغرب، والواقع أنه تطور عن منهج التحليل اللغوي الذي برع في تطبيقه علماء الإسلام ومنهم الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك وريث مدرسة الحديث، ومن يحاول أن ينظر في كتاب الموطأ للإمام مالك أو الرسالة للإمام الشافعي أو فتاوى وآراء واجتهادات أبو حنيفة وأحمد وابن القيم، وغيرهم، فإنه سيجد مصداق هذا القول ويتأكد من براعتهم وعبقريتهم في تطبيق هذه المناهج وتطويرها واضفاء الصفات العلمية عليها.

قد نصدق القول بأن علماء الغرب نقلوها عن علماء الحضارة الإسلامية، وأحسنوا تطبيقها عندهم فكانت نتيجتها هذه الحضارة الغربية الراقية، أما نحن فإننا غفلنا عنها وجهلنا أصولها وتطبيقاتها في الفكر الإسلامي وعجزنا عن دراستها ونقلها إلى حياتنا فكان لنا التخلف والجهل والتغني بأن المناهج العلمية هي من اختراع الغرب وحده.

وعلى ذلك نخلص إلى أن المنهج الاجتهادي عند المدرسة المالكية، منهج علمي لأنه جمع بين الجانبين النظري المتمثل في مناهج المعرفة كالاستنباط، الاستقراء، وبين المناهج التطبيقية المتفرعة عن الأولى مثل المنهج التحليلي، المقارنة، المنهج الجدلي، المنهج التجريبي، لم تكن تسمى بهذه الأسماء، ولكن كانت موجودة برمتها في الممارسة الاجتهادية للمدرسة المالكية وغيرها. هناك كثيرا من المناهج نقلت بحذافيرها من الحضارة الإسلامية ومختلف المذاهب الاجتهادية وأطلق عليها أسماء عصرية غير أنها لا تعدو كونها أسماء عصرية لمضامين قديمة، فالفضل في جعل هذه المناهج علمية وتسليمها جاهزة للحضارة الحديثة، هي لعلماء الحضارة الإسلامية في عصورها الزاهية في عهد الأئمة أبو حنيفة، مالك، الشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

ثالثا- مزايا المنهج الاجتهادي المالكي(1):

-أنه منهج تأصيلي، يقوم على تحليل المفاهيم ووضع القواعد العلمية للاجتهاد والاستنباط

-الجمع بين النقل والعقل في الاستدلال، خارج النصوص الصحيحة

-إتباع الطريقة الجدلية التأصيلية للأصول والقواعد والمناهج والطرق

-إتباع الطريقة التجريدية والاستدلال بالنصوص

-الربط بيت الأصول والواقع الاجتماعي

وبعد أن انتهي الدكتور محمد النملة من سرد القواعد المذكورة عقب عليها بقوله: (وقد اشبهت بذلك طريقة أهل الكلام، لذلك سميت طريقتهم بطريقة المتكلمين)(2). ثم بعد ذلك قرر أن هذه طريقة الجمهور، ومنهم المالكية، قال (وهذه الطريقة قد سار عليها علماء الشافعية، والمالكية والحنابلة، والظاهرية والمعتزلة، وذلك من حيث الترتيب والتنظيم)(3).

المبحث الثالث: تطور المنهج الاجتهادي المالكي إلى منهج المقاصد الشرعية

إن من مظاهر قيام الاجتهاد عند المالكية على أساس المنهج العلمي الشامل تتمثل في قدرة هذا المنهج على استيعاب كل مناحي الحياة العقدية، والسلوكية الاجتماعية والعلمية المتصلة بالبحث العلمي ومواجهة متطلبات وافرازات تطوره لمواجهة مستجدات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتشريعية والسياسية، كل ذلك جعل المنهج الاجتهادي المالكي، منهجا لمعالجة قضايا الحاضر واستشراف المستقبل

1- د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج1،ط1، 1999، ص60.

2- المرجع السابق، ص 61.

3- نفس المرجع.

مما أعطاه مرونة كافية جعلته يتطور في اتجاه العمق والمدى، وقد تجسد ذلك في تطوره نحو وضع قواعد جديدة تمثلت في تبني منهج استقرائي غائي واقعي، عرف بمنهج المقاصد الشرعية.

كان اول من برع في كشف خبايا هذا المنهج العلمي في الاجتهاد والتوسع في تطبيقه، هو الامام الشاطبي المالكي الغرناطي، رحمه الله. ويتمثل هذا المنهج في استثمار النصوص بطريقة ذكية علمية، وهي الانطلاق من المقاصد والغايات الشرعية، للتعرف عن مراد الشارع الحكيم، وهذا المنهج يمثل المكمل الأساسي للمنهجية التشريعية الاسلامية (علم أصول الفقه).

يتميز هذا المنهج(1) في الاجتهاد والاستنباط الأصولي باستثمار النصوص انطلاقا من المقاصد والغايات الشرعية لها والتي تمثل مراد الشارع الحكيم من وضع الأحكام التي تعبر عنها النصوص.

وقد عرض هذا المنهج الذي أسسه الإمام الشاطبي المالكي رحمه الله، القواعد الأصولية بطريقة مختلفة عن طريقة المتكلمين خاصة وإن كان قد استعمل قواعدهم وأساليبهم في الاستدلال والاجتهاد المقاصدي. ويمتاز هذا المنهج أيضا بطرح موضوع أصول الفقه من زاوية المقاصد الشرعية، وليست تحت عناوين عقلية مجردة أو عملية استقرائية. وفيما يلي نتناول هذا المبحث في مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: نشأة المنهج المقاصدي.

المطلب الثاني: أسس ومبادئ منهج المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: قواعد منهج المقاصد الشرعية.

المطلب الرابع: تقدير منهج المقاصد الشرعية.

1- نور الدين مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 240.

المطلب الأول: نشأة المنهج المقاصدي

لا يوجد منهج فكري عانى من إهمال الكتاب والدارسين أكثر مما عانى منه منهج المقاصد الشرعية في الأصول، ربما رجع ذلك إلى التعصب المذهبي المقيت الذي لا يخدم الفكر الأصولي الإسلامي في شيء وربما رجع ذلك أيضا إلى قلة إتباع هذا المنهج أو ربما رأى الفقهاء من المدارس الثلاثة المذكورة آنفا أن مقاصد الشريعة هي مجرد مباحث بسيطة عندهم لا تحتاج ذلك الجهد المطلوب لدراستها في شكل إتجاه مستقل بطرحه للموضوع وضوابطه الأصولية التي تنحدر من فكرة المقاصد الشرعية أو المآل.

وحتى الكتاب الذين جاؤوا بعد الامام الشاطبي، رحمه الله، لم يبذلوا أي جهد يذكر لإزالة الغموض والنسيان اللذين لفا هذا المنهج بمجرد وفاة صاحبه الإمام الشاطبي رحمه الله والدليل على ذلك أن أغلب كتاب الأصول لم يتعرض له ولو بذكر عابر والقلة منهم من أشار إليه في سطور معدودات ربما اعتقدوا أنهم بذلك أطنبوا في ذكره، غير أنه ظهر في أواخر القرن الماضي (ق20) جماعة من كبار العلماء قاموا بجهود مشكورة لإبراز أهمية منهج المقاصد الشرعية في الدراسات الأصولية وضرورة بحثه لتحقيق العقلانية في الفلسفة الأصولية الإسلامية، أذكر منهم الدكتور الطاهر بن عاشور، الدكتور علال الفاسي، والدكتور نور الدين مختار الخادمي، والدكتور أحمد الريسوني، والدكتور محمد احمد القياتي محمد....وغيرهم.

المهم أن الإمام الشاطبي رحمه الله هو أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، توفي سنة 790هـ، وألف كتابا أودعه علم المقاصد الشرعية سماه الموافقات في أصول الشريعة، وكان من قبل سماه عنوان التعريف بأسرار التكليف،(1) وهو كتاب في أصول الفقه، وقد اتبع فيه منهجا مغايرا لما درج عليه الأصوليون من ذكر القواعد الأصولية تحت عناوين محددة، ولكنه طرح موضوع أصول الفقه من زاوية المقاصد الشرعية لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم في قيام مصالح العباد دينا ودنيا، وقد تضمنت الأحكام الشرعية تحقيق مصالح العباد في دينهم ومعاشهم ومعادهم وقد قسم فيه المقاصد إلى:(2)

1- د. مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص 219.

2- المرجع السابق، ص220.

-1 حفظ الضروريات الخمسة وهي: الدين، النفس، العقل، النسل والمال وهي أساس الحياة.

-2 حفظ الحاجيات، مثل المعاملات.

-3 حفظ التحسينات وهي ترجع إلى مكارم الأخلاق.

ولقد سلك الإمام الشاطبي مسلك الأصوليين المتكلمين من حيث:

أنه ينطلق من القواعد الكلية إلى الجزئيات، وهو في ذلك ينهج المنهج العقلي الذي يبني قواعد عامة مجردة مؤيدة بالبرهان العقلي والدليل الصحيح من العقل والنقل، فهو يأتي بالقاعدة العامة ثم يطبقها على الفروع الفقهية على سبيل التوضيح.(1)

أنه يبني أصول منهجه على المقاصد والغايات من الأحكام وأن هذه الأخيرة معللة بالمصالح، لذلك جمع بين الكليات العامة والأدلة الخاصة. من حيث اعتبار النصوص و الأحكام بمقاصدها. من حيث اعتبار الشريعة تدور بين جلب المصالح ودرء المفاسد.

أجمع أهل العلم وتبين تاريخيا أن منهج المقاصد الشرعية من تأصيل وتنظير الإمام الشاطبي رحمه الله وقد أودع منهجه في البحث الأصولي كتابه المعروف بالموافقات في أصول الشريعة سلك فيه مسلكا مغايرا للطريقة التي اتبعها الأصوليون خاصة المتكلمون في عرض قواعد أصول الفقه الإسلامي تحت عناوين محددة وإن كان استعمل طرقهم وأساليبهم وقواعدهم في الاستدلال والاستنباط والاجتهاد المقاصدي ومما يأسف له أن هذه المدرسة كادت أن تندثر بموت مؤسسها سنة 790 هـ والحمد لله الذي قيض لها في العصر الحديث كثير من الباحثين الأجلاء الشرفاء المتمكنين من فكر وفلسفة هذه المدرسة أمثال الأستاذ الطاهر بن عاشور وفي وقتنا هذا حمل مشعلها كثير من المفكرين وفي مقدمتهم الدكتور أحمد الريسوني صاحب كتاب نظرية المقاصد الشرعية

1- الامام الشاطبي، الموافقات، مقدمة المحقق،دار ابن عفان،الرياض،المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، ط1، سنة1417هـ-1997م، ص39.

عند الإمام الشاطبي والأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي صاحب الكتاب القيم المعنون بالاجتهاد المقاصدي.

المطلب الثاني: أسس ومبادئ منهج المقاصد الشرعية

يقوم هذا المنهج على أسس ومبادئ تنطلق منها عملية الإجتهاد المقاصدي وتوجيهها نحو حقيقة أهدافها في الإستنباط للأحكام الشرعية باستثمار النصوص في إطار المقاصد الشرعية التي كانت مرادة للشارع الحكيم ومرادا لشرعه ودينه الحنيف ونحاول عرضها بإيجاز فيما يلي:

أولا: التقيد المطلق في تفسيرهم للنصوص بالمقاصد الشرعية باعتبار أنها تمثل مراد الشارع الحكيم ويقول الفقه أن هذه المقاصد محاطة بضوابط للإجتهاد، والعمل بهذه الضوابط هو نفسه العمل بالمقاصد الشرعية(1) ويرى أصحاب هذه المدرسة أن المصالح المعتبرة شرعا تنسجم وتتناسق مع الأدلة الدالة عليها والأمارات والقيود التي تدل عليها وتقرر شريعتها وتثبت أنها مقصودة للشارع من وضعها وهذه الأمارات والأدلة تتلازم طرديا وعكسيا مع هذه المصالح وجودا وعدما فالمصالح والأدلة الدالة عليها لا يمكن الفصل بينهما ولا يقبله الشرع كما أن هذه الأدلة طريق رسمه الشارع للوصول إلى المصالح و التعرف عليها واكتشافها والعمل بها وتطبيقها.

ثانيا: المقاصد الشرعية تمثل إرادة ومراد الشارع(2) وينبني عنه منطقيا وشرعيا أن البحث عنها والتعرف عليها يدخل ضمن مراد ومقصود الشارع الحكيم ويمثل مقصوده من وضع هذه النصوص ويترتب عنه كنتيجة أن البحث عن هذه المقاصد لا يكون إلا من خلال استثمار النصوص الشرعية المتضمنة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة واجتهاد الفضلاء من علماء الأمة.

إن هذا المبدأ يقوم على حقيقة أن أوامر الله ونواهيه وتعليماته في جميع مناحي الحياة وكذلك سنة نبيه الكريم كلها ترمي لجعل الإنسان أهلا لتحمل المهام التي

1- د. نور الدين مختار الخادمي، المرجع السابق، ص240.
2- المرجع السابق، ص140.

استخلفه الله فيها في الأرض كما أن أحكام الله في القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم كلها ترمي إلى ضمان سعادة الإنسانية في الدارين الدنيا والآخرة وتترتب على هذه الحقيقة الدينية الأزلية أن القول باعتبار المقاصد الشرعية في النصوص أو التقرير بعدم وجودها لا يخضعان للقول بالهوى والرأي البسيط بل يخضعان لقواعد الشرع وميزانه والضوابط العلمية لفهمه واستنباطه من روح الشرع لذلك فان المقاصد المعتبرة شرعا هي ما كانت تنبع أساسا من الوحي والسنة وما وضعه الشارع من دلالات وأمارات لفهمها واستنباطها وتطبيقها وقد اصطلح العلماء على تسميتها بفلسفة المادة المدروسة(1) أو الضوابط والحدود والشروط.(2)

ثالثا: أن المقاصد الشرعية ترجع كلها إلى الشرع الإلهي فما كان معتبرا من هذا الشرع عليه أدلة و أمارات وشروط وضوابط فهي مصالح مشروعة أما ما لم يدل عليه دليل منها فليس لها أي اعتبار أو أنها ملغاة لذلك فإن هذه المقاصد الشرعية عندهم ترتبط(3) بأدلتها الدالة عليها كالشرط مع المشروط أو الدليل مع المدلول لذلك فإن هذه المقاصد يرتبط وجودها وعدمها بهذه الأدلة والضوابط والقواعد والشروط وتكتشف بواسطة الاجتهاد والاستنباط .

وقد يتبادر إلى الذهن أن الأخذ بهذا المبدأ وهذا الإطلاق يؤدي إلى إلغاء العقل ودوره في تسيير وإدارة الحياة، الواقع غير ذلك فإن العقل له دور أساسي للاجتهاد والاستنباط المقاصدي، فالشرع في هذا الاجتهاد عقله منارة مضيئة بصفة دائمة، يهتدي بها العقل في مجاهل الحياة مقتفيا أثر الشرع ومستدلا بضوابط المصالح المعتبرة شرعا ويؤيدها الدليل والبرهان العقلي المستمد من روح الشرع وقواعده وضوابطه لاكتشاف هذه المصالح و إعطائها الوصف الشرعي الحقيقي لها ووضع القواعد والبراهين واكتشاف العلل والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الشارع الحكيم أما أن يكون العقل هو مصدر هذه

1- د. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1997، ص28.

2- د. نور الدين مختار الخادمي، المرجع السابق، ص 140

3- المرجع السابق، ص141

المصالح في وضعها وتحديد أهدافها وروحها وكلياتها وما يتعلق بها من أوصاف من ناحية الجوهر والتقرير فإن العلماء مجمعون على قصوره في ذلك فالعقل قاصر كلما ابتعد عن الشرع الإلهي المتمثل في القرآن وسنة نبيه الكريم واجتهادات علماء الأمة الكرام ومهما كان فإن العقل لا يكون عقلا اجتهاديا شرعيا إلا إذا كان منضبطا ومتقيدا بروح التشريع وقواعده وهو ما يشير إليه الفقيه الدكتور فتحي الدريني(1) بفلسفة المادة المدروسة.

رابعا: إن قواعد ومبادئ المصالح المعتبرة شرعا هي من الشرع وتتميز بالثبات والمشروعية غير أنها تنتمي إلى الشرع وقال العلماء: (أن الضوابط ثابتة باستقراء الأدلة والقرائن الشرعية)(2) بمعنى أنها شرعية وتستمد وجودها وعدمها من الشرع الإلهي الذي دل على هذه القواعد والمبادئ والضوابط فهي إلهية يترتب عنه أنها شاملة لكل المقاصد التي تقوم عليها الحياة من جلب المصالح ودرء المفاسد إلى جانب كونها مقبولة من العقل المستنير ويعتبرها أشرف المبادئ والقواعد وأدقها وتفسيره بالوحي الشريف لتحقيق سعادة الإنسان في الدارين.

خامسا: العمل بالأدلة والضوابط والقواعد التي تدل على مقاصد الشرع وتبرهن على صحة اعتبارها أو إلغائها يعتبر منهج عقدي(3) وعقلي في آن واحد فالمصالح وضوابطها مقررة شرعا وتستمد أسسها من الوحي غايتها كلها سعادة الإنسان ثم يكون للعقل البحث عنها وتحقيقها واكتشافها في ضوء هذه المبادئ والقواعد والضوابط الشرعية نفسها والأمارات الدالة عليها بواسطة الاجتهاد العقلي ويظهر هنا الاجتهاد المقاصدي مزاوجة علمية بين النقل والعقل في طريقة الحياة المستمرة لتطبيق الشريعة الإلهية وتحقيق العدل الإلهي في الكون عامة وحياة البشر خاصة ومن الواضح أن ارتباط العقل بالشرع، ومتقيدا بضوابطه في الاستدلال انطلاقا من نصوص الشرع يعني الابتعاد عن الهوى والقول انطلاقا من النوازع الذاتية غير المنظمة والوقوف عند

1- المرجع السابق، ص28.
2- المرجع السابق، ص142.
3- د. نور الدين مختار الخادمي، المرجع السابق، ص148.

حدود الشرع الحقيقي ومجانبة الغلو والتفريط وهو السير على منهج العقيدة الوسطية الإسلامية ببساطتها ووضوحها ودقتها سواء في جانب مصدرها أو طرائقها أو غاياتها.

المطلب الثالث: قواعد منهج المقاصد الشرعية

وعلى ذلك يمكننا أن نلخص فيما يلي قواعد منهج المقاصد الشرعية وهي:

أولا: أن المصدر الأساسي للمقاصد المعتبرة شرعا هو الشرع وحده، أما العقل فدوره يتوقف عند قرب الكشف عن هذه المصالح وتطبيقها.

ثانيا: أن قواعد ومبادئ وضوابط المصالح المعتبرة شرعا ثابتة لا تتغير على مر الزمن وهي قد شهد لها الشرع والعقل بهذا الثبات(1) وأن هذه الضوابط والمبادئ أدوات معرفية يحتاج إليها كل مشتغل بالإجتهاد والإستنباط وهم أعلم بتدرجها ودلالاتها مثل قواعد وضوابط القطعي، الظني، الكلي والجزئي ... وغيرها.

ثالثا: أنه منهج يقوم على شمولية الشريعة لكل المقاصد والمصالح المعتبرة شرعا واللازمة لحياة البشر، ويلقى جانب تحقيقها وتحري أماكن النص عليها، على العقل المجتهد الذي يستنبطها بالإسترشاد عنها بالضوابط والقواعد والأدلة التي تدل عليها والقرائن الشرعية التي تنضبط بها، وهي مبثوثة في ثنايا النصوص الشرعية مع تفاوت في بعض جوانبها كما يقول الدكتور الخادمي(2) من جانب القلة والكثرة والظهور والخفاء، والتصريح والتلميح والقطع والظن والتنصيص والإلحاق والتقعيد والتفريع.

رابعا: أنه منهج عقلي إستدلالي يجمع بين النقل والعقل ويجمع بين صرامة النصوص وجدية العقل في البحث عن مضان الحقيقة الدينية المرتبطة بشؤون الحياة بطريقة إستقرائية تحليلية تنتهي بالإستنتاج وتقرير الأحكام في ضوء نور الوحي وآيات العقل المستنير بشعاع الوحي والمهتدي بحقائق الشرع.

1- المرجع السابق، ص142.
2- المرجع السابق، ص145.

خامسا: أن منهج المقاصد يمثل قمة الربط بين الحقائق المثالية الدينية والعقلية والحقائق الواقعية التي تنبثق من حياة الإنسان ومتطلبات عمارة الأرض ومهام إستخلافه الإلهي وما ترتب عن ذلك من التكليف الديني العظيم وتحقيقا لمبادئ التوحيد بمعناه الواسع نحمده جل وعلا على أن جعلنا من معتنقيه.

سادسا: أن للاحاكم غايات ومقاصد شرعية يمكن التعرف عليها بالأدلة الدالة عليها والبرهان العقلي المنطقي.

سابعا: أن الأحكام الشرعية تمثل إرادة الله العليا فهي تقررها، ويجب تحريرها عند تطبيق الأحكام الشرعية وهي مصدر مشروعيتها.

ثامنا: أن أوامر الله ونواهيه وتعاليمه مقصود منها سعادة الإنسان وجلب المنافع له ودرء المفاسد عنه.

تاسعا: إن منهج مدرسة المقاصد الشرعية تمثل ثورة على عقلية التلقين والتلقي(1) في العلم إلى عقلية الاستقراء والتحليل والنقد الموضوعي والمقارنات المنهجية.

المطلب الرابع: تقدير منهج المقاصد الشرعية

وإنني أقر مع مطالعتي المتواضعة مع جهد المقل أنني لم أطلع على نص جامع لروح ومنهج مدرسة المقاصد الشرعية مثل هذه الفقرة التي أنقلها حرفيا من كتاب الاجتهاد المقاصدي التي وردت في التقديم للأستاذ الدكتور عمر عبيد حسنة وذلك في رأس الصفحة رقم 12.

(إن العقل المقصادي(2) حقق التحول من عقلية التلقين والتلقي إلى عقلية التفكير والاستنتاج والاستدلال والاستقراء والتحليل والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي

1- المرجع السابق، ص12.

2- د. نور الدين مختار الخادمي، الظاهر أن العقل المقاصدي، عند الدكتور «الخادمي»، هو العقل الأصولي منظورا إليه وهو يعمل ويجتهد

ويبتكر ويستنبط في كافة مناحي حياة المجتمعات، وخاصة في مجال البحث العلمي عامة والتشريع خاصة.

وعدم القبول لأي فكر أو اجتهاد بغير سلطان أو بغير برهان تحت شعار (هاتوا برهانكم) ويمتلكوا أدوات البحث والمعرفة وإمكانية النظر في المآلات والعواقب ويصبح عقلا متينا يحسن التعامل مع الأسباب والمقدمات والتسخير للسنن ويمتلك ناصية سنة المدافعة فيستطيع مدافعة قدر بقدر أحب إلى الله). إن النص رغم إيجازه إلا أنه بالغ الدقة والعمق وسداد النظر والموضوعية الفذة في تحديد وتلخيص منهج الاجتهاد المقاصدي وفلسفته وهما منهج وفلسفة منهج المقاصد الشرعية، أحاول استخلاص بعض النقاط منه:

أولا- أنه ثورة على المناهج القديمة والمدارس السابقة القائمة على التلقين والتلقي لقواعد وقوالب تكاد لا تقبل النقاش وكان ذلك في كافة نواحي حياة المجتمعات الفكرية.

ثانيا- أن عقل الباحث في منهج الاجتهاد المقاصدي عقل حر مستنير بحقائق الشرع لا تقيده إلا قيود الضوابط الشرعية وهي في حقيقتها ليست قيود دائمة وإنما هي علامات يستدل بها العقل الحر للوصول إلى الحقائق الشرعية وتحري مراد الله عزوجل.

ثالثا- أنه عقل مجرد تأملي وعملي في آن واحد لأنه يعتمد على التفكير والاستنتاج وهذا لا يكون إلا بربط الفكر بالواقع.

رابعا- أنه يجمع بين وسائل عقلية محضة ومناهج علمية وعملية وموضوعية.

خامسا- أنه منهج نقدي لا يقبل بغير دليل أو برهان (هاتوا برهانكم).

سادسا- أنه منهج يستشرف المستقبل بمعنى أنه منهج نقد وتنظيم وتخطيط وبناء المستقبل وتوجيه التفكير العلمي الوجهة الصحيحة التي ترضي الله عزوجل.

سابعا- أنه منهج يعتمد على شرع وعقل يفكر بطريقة واقعية يخدم الإنسان بطريقة النظر في المآلات. إنه منهج تحقيق الرقي والازدهار الفكري والمادي والروحي للإنسان.

ثامنا- أنه منهج عقلي يحسن التعامل مع الأسباب والمقدمات بطريقة الجدل والحجاج بهدف إرضاء الله عزوجل.

تاسعا: إن منهج المقاصد الشرعية، يمتاز بالشمولية الكاملة لكل طرائق البحث وتفسير النصوص بطريقة متفتحة، بعيدة عن التقليد والجمود وطرائق تجتمع في منهج استدلالي شامل لكل خطواته مثل الملاحظة، الاستقراء، المناقشة، المقارنة، التحليل، الاستنباط والاستنتاج الموضوعي، القائم على أسباب الرفض والقبول معا لتنزيل الأحكام على الوقائع بعيدا عن التعصب المذهبي والضلال العقلي والغلو والتطرف.

عاشرا: يتميز منهج المقاصد الشرعية بأنه يقوم على الواقعية في البحث والتحري لذلك فهو يمتاز بالقابلية الكبيرة لمسايرة التطور، وهو منهج نقد الحاضر والمستقبل.

حادي عشر: ويمتاز هذا المنهج بنقد الدراسة الموضوعية وتفسير النصوص بجعلها تتكيف مع الواقع(1) وبين هذا وذاك فهو منهج يقوم على الربط بين الأسباب والمسببات والمقدمات والنتائج.

ثاني عشر: يعتبر التدرج في منهج هذه الدراسة أحد الركائز الأساسية فيه، ويقوم منهجها على التدرج من الأصول إلى الفروع، التدرج مما نزل به الوحي إلى شؤون الحياة ووقائعها، التدرج من المقاصد الضرورية إلى الحاجية إلى التحسينية فهو منهج مستوحى من الوحي، والعقل وحقائق الحياة.(2)

من خلال هذا العرض الموجز والمبسط لمنهج المقاصد الشرعية الأصولية في الفقه الإسلامي، وهو منهج كما رأينا يقوم بإرجاع تفسير النصوص إلى المقاصد الشرعية وغايات ومآلات الأحكام الشرعية وقد اتبع منهجا مغايرا لما درج عليه دارسوا أصول الفقه قبله، وإذا كنت لا أريد الدخول في تقسيم المدارس الأصولية، إلا أن ذلك لا يمنعني من القول، بأن كل هذه المناهج أصابت في طرائقها ومناهجها، وقدمت للفقه الإسلامي خاصة والفكر الإسلامي عامة، خدمات جليلة ومجهودات جبارة جعلها الله في ميزان حسنات علمائها وعلماء الأمة الشرفاء، وهذه المناهج مجتمعة هدفها واحد هو خدمة شرع الله وتحقيق إرادته في الكون والحياة، والإختلاف الموجود بينها لا يعدو أن

1- د. نور الدين مختار الخادمي، المرجع السابق، ص ٢١

2- نفس المرجع السابق.

يكون إختلافا في الطرائق والمبادئ والأساليب، أما الهدف عند الجميع فهو واحد، وهو إعلاء كلمة الله وخدمة الأمة، جزاهم الله عن كل ذلك خير الجزاء.

خاتمة

المنهج العلمي، هو الفكر مجسدا في الواقع، يجسد الفكر في اطار مرجعية مثالية دينية أو وضعية، المنهج العلمي هو سلوك الفكر في الحياة الواقعية وكيفية مواجهة مستجدات الحياة بعقل هادئ مؤمن ملتزم بغية اخضاع الروح للحياة، والحياة للروح ضمن مرجعية علمية وذلك لتحقيق سعادة الانسان في الدنيا والآخرة.

إن ما سبق ينطبق على المنهج الاجتهادي العام في التشريع الاسلامي بصفة عامة، والمنهج الاجتهادي المالكي بصفة خاصة المنهج العلمي، هو القراءة الواعية لكل الظواهر والسلوكات والأفكار والمعاني والوقائع، مهما كانت طبيعتها وذلك بهدف الوصول إلى التحكم العلمي في الآيات الكونية وتفسيرها ومعرفتها للاستدلال على الحقيقة المطلقة وهي التوحيد والقدرة والخلق، وكل ذلك يتم عبر البحث العلمي الذي يوجهه المنهج العلمي في اطار مرجعية علمية صحيحة ومعقولة.

المنهج العلمي يجسد العقل في الواقع ويحكمه في كل مفاصل الحياة في ظل مرجعية الحقيقة العلمية التي تخدم الانسان، لا بد إذن أن يكون المنهج غائيا واقعيا يتحكم فيه العقل الواعي الملتزم وهو معنى منهج مدرسة الحديث الذي تلقفه الامام مالك والمالكية وغيرهم من الفقهاء، جسد في كل مراحله جميع مقومات العلم المتمثلة في النقل والعقل والواقع.

يتميز المنهج الاجتهادي المالكي فضلا عما سبق، أن يقوم على مبادئ وقيم انسانية عليا مثل العدالة، التيسير، رعاية المصالح، ورفع الحرج في المعاملات، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، والأمن والنظام العام لذلك فهو منهج عدالة الحياة واستقرار الحياة وتحقيق الخير العام. إنه منهج علمي قادر على استيعاب الحاضر والتعامل الرزين مع المستقبل فهو منهج العدالة وحقوق الانسان والمساواة الانسانية.

إن منهج مدرسة الحديث، وبعدها المنهج المالكي، منهج يجمع بين منطق العقل الصارم وقوانين الحياة سريعة التطور، إنه منهج يجمع بين المثالية والواقعية بكل تفصلاتها، إنه منهج وضعه الني محمد الاشرف، صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، ثم طوره الصحابة والتابعين وأتباعهم ومنهم الامام مالك وأتباعه الذين طبقوه وطوروه ليصبح منهج البحث العلمي في كافة مناحي الحياة.

برع فقهاء المالكية وغيرهم في تنويع مناهج البحث في كل العلوم، من غير مثال سبق، اخترعوا المناهج العقلية، مثل الاستنباطي، الجدلي، التحليلي ومناهج وسيطية مثل المنهج الوصفي والمنهج المقارن. وكذلك اخترعوا منهج البحث التاريخي، والمنهج الاستقرائي بكل تطبيقاته في علوم الشريعة، واللغة، والطبيعة والمجتمع والتاريخ، والفلسفة وعلم الكلام، ومصداق ذلك الدراسات والأبحاث العلمية التي أنجزت بتطبيق هذه المناهج.

انتقلت هذه المناهج برمتها ضمن نظرية عامة للاجتهاد إلى الحضارة الحديثة وادعى البعض أنه اكتشفها وأطلقوا عليها أسماء من عندهم، مثل المنهج التجريبي، المنهج التحليلي، المنهج الوصفي ...إلى كثير منها، ادعى البعض أنها نتاج الحضارة الحديثة، والحقيقة فالأمر غير ذلك، فهي نتاج الحضارة الاسلامية والاستقراء التاريخي يؤكد ذلك.

إن منهج المدرسة المالكية بتطورها في اتجاه اثراء المنهجية التشريعية الاسلامية بمنهج المقاصد الشرعية، يمثل منهج دراسة الحاضر واستشراف المستقبل لأنه منهج متكامل للبحث والتفكير والتأمل والاعتبار والتجريب والملاحظة الواعية والاستقراء واستنباط أحكام جديدة حتى لمستجدات العلوم الجديدة والاختراعات والتكنولوجيا المتطورة، لا بد من نشر هذا المنهج في المنظومة التربوية الجزائرية بكل حلقاتها من الحضانة إلى الجامعة وجعله، أي المنهج العلمي، كل جزئيات حياتنا من الولادة إلى الممات. وقد نص عليه المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة، على تطبيقه في مجال التشريع والقانون المطلوب جعله منهج حياة يومية للمجتمع الجزائري.

المراجع المعتمدة في هذا البحث

1 -د. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، دار المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، المجلد الأول، ط4، 1993.

2 -د. أحمد بن عبد الله الضويحي، علم أصول الفقه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج1، 1427هـ- 2006م.

3 -د. عبد الرؤوف مفضي خراشة، منهج المتكلمين في استنباط الاحكام الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ- 2005م.

4 -د. مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1404 هـ 1984-م.

5 -الامام القرافي، نفائس الاصول في شرح المحصول، تحقيق د. عادل أحمد عبد الموجود –د. علي محمد معوض، بيروت، لبنان، ط3، المجلد الأول، 1999م.

6 -د. مناع القطان، تاريخ التشريع، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 24، 1417 هـ1996-م.

7 -د. زكي زكي حسين زيدان، مناهج الاصوليين في التشريع الاسلامي، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009م.

8 -د. علي جمعة محمد، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الاسلامية، سلسلة أبحاث علمية، رقم 9، المعهد العالي للفكر الاسلامي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1417هـ- 1996م

9 -الامام علي بن محمد الآمدي، الإحكام في اصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، المجلد الأول، ط2، 1402هـ

10 -الامام أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق د. سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ- 1997م.

11 -د. عبد العزيز عبد الرحمن الربيعة، علم أصول الفقه، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ 1996-م، ص 52.

12 -د. محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الازهرية للتراث، القاهرة، مصر، ج1، 1998.

13 -د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الجزء 1، ط1، 1996.

14 -د. محمد ابراهيم الحفناوي، نظرات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ 1997م.

15 -الامام عبد الحميد بن باديس، الفتح المأمول في مبادئ الأصول، تحقيق فضيلة الشيخ الدكتور أبو العز علي فركوس، ط1، دار الامام محمد، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2006م.

16 -الدكتور محمد فتحي الدريني:

-خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1434هـ 2013-م.

- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1997، ص3.

17 -د. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، دولة الكويت، ط3، 1997 م.

18 -د. مولاي الحسين بن الحسن الحيان، مناهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، دبي، الامارات العربية المتحدة، مجلد 1، 1424هـ- 2003م.

19 -د. حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهل المالكي، دار الوعي الاسلامي، ط1، الاصدار العشرون، 1432هـ 2011-م.

20 -د. محمد أحمد القياتي محمد، مقاصد الشريعة عند الامام مالك بين النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، جمهورية مصر العربية، المجلد الأول، ط1، 1430هـ-2009م.

21 -د. ابراهيم أبراش، المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية، دار الشروق للنشر، عمان، الاردن، ط1، 2009م.

22 -د.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، ج1، 1999م.

23 -د. نور الدين مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005م.

24 -الامام الشاطبي، الموافقات، مقدمة التحقيق، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، المجلد الاول، ط1، 1417هـ1997-م.

25 -الامام أبوزهرة، تاريخ المذاهب الاسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دون ذكر السنة.